



جَهْوَ رِيَّةِ الْعِرَاقِ
وَدَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
حَامِدٌ سَامِرَاءُ
كَلْبَةُ التَّحْقِيقِ

مجلة سُرَّحُ بَرْكِي

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السابع عشر / العدد السادس والستون – السنة السادسة عشرة

١٤٤٢هـ / آذار ٢٠٢١م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798



مجلة سُرْمَنْ رَأَى

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَةِ

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السابع عشر / العدد السادس والستون - السنة السادسة عشرة /

١٤٤٢ هـ /

آذار ٢٠٢١ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير:	أ.د. إحسان طه ياسين	قسم علوم القرآن
مدير التحرير:	م. د. عمر يوسف حميد	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة العربية:	م. د. رعد سرحان ابراهيم	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة الانكليزية:	م. د. سيف حبيب حسن	قسم اللغة الانكليزية
مسؤول الشؤون الادارية والفنية:	السيد علي عبدالخالق عبدالله	كلية التربية

ISSN : 1813-6798

الشؤون المالية: السيد احمد محمود احمد

الإخراج الطباعي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني:

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير



- | | |
|----------------------------|---|
| أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل | كلية الآداب / جامعة المنوفية / مصر |
| أ.د. ساجد مخلف حسن | كلية الآداب / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. شفاء ذياب عبيد | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. عمر محمد علي | كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر |
| أ.د. كمال بن صحراوي | كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية /
جامعة ابن خلدون / الجزائر |
| أ.د. محمد صالح خليل | كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة /
جامعة سامراء / العراق |
| أ.م. ياسر محمد صالح | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. سعيد بن محمد القرني | كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى /
المملكة العربية السعودية |
| أ.م.د. صباح حمود غفار | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. ليلى خلف السبعان | كلية الآداب / جامعة الكويت / الكويت |
| أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)



ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير بالبحوث علميًا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ أن لا يكون البحث مقدمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًا بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث ببحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسمائهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزمًا للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث

❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.

❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).

❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.

❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).

❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.

❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.

❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويكتفى بالاعتذار.

❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.

❖ يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠) ثمانين ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.

❖ يمنح الباحث نسخة مستلة من بحثه بعد نشره.

❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.

❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. إحسان طه ياسين
ISSN : 1813-6798
البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠.٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

أ.د. إحسان طه ياسين

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة السيد رئيس جامعة سامراء المحترم

مسيرة العلم ذات طريق طويلٍ ممتعٍ يقطفُ الدارسون على مر العصور ازهاره ويستنشقون عبقره لينقلوه مادة طيبة نقية لكل سالك يسبر اغوارها بحثا عن رحيق ازهارها وفي هذا السياق دأبت جامعة سامراء بالنهوض بمجالاتها العلمية لتجعلها منابر للعلم والعلماء والباحثين بمختلف مشاربهم و مآربهم ..

وفي عمل دؤوب ومثابرة واضحة تستمر مجلة سر من رأى بنشر الابحاث العلمية الرصينة متتبعة النهج التقويمي الأمثل لنشر كل ما هو متميز من الابحاث من شتى الجامعات العراقية والعربية فتجد في طياتها الأدب واللغة والسياسة والقانون والتاريخ والفقه والحديث وغيرها من العلوم الإنسانية التي هي مشكاة الطريق لسالكي البحث عن مصادر النور والمعارف لتخرج لنا اليوم بعددها السادس والستين بإخراج رائع وتنظيم دقيق، ولهذا نشد على أيدي القائمين على المجلة وندعو الله لهم بدوام التوفيق.

الأستاذ الدكتور

صباح علاوي خلف السامرائي

رئيس جامعة سامراء

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بهم اقتفى.

أما بعد:

فقد حرصت هيئة تحرير مجلة (سر من رأى) على الاستمرار في تطوير المجلة بما يليق بسمعتها ومكانتها العلمية ، مع ما يحيط البلد بل العالم أجمع - في ظل جائحة كورونا - من ظروف صحية معقدة ، وكان اجتهداها حاضراً في اختيار البحوث العلمية النافعة ساعية في تحقيق الرصانة العلمية المنشودة.

ومن فضل الله تعالى أن يوافق إصدار العدد (السادس والستون) من مجلتنا ونحن نستقبل شهر رمضان الخير لهذه السنة الهجرية (١٤٤٢هـ) والذي قال في حقه سبحانه (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥.

وتناول هذا العدد البحوث والدراسات في العلوم الإنسانية المتنوعة (اللغة العربية وآدابها ، علوم الشريعة الإسلامية ، العلوم التربوية والنفسية ، التاريخ ، الجغرافية ، الفلسفة ، القانون ، الإدارة والاقتصاد) فضلاً عن بحوث اللغة الإنكليزية .

ISSN 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



عاجلت بعض الدراسات والبحوث مشاكل تخص واقع المجتمعات المعاصرة ، منها بحث (التحديات التي تواجه نهوض المرأة العراقية في موقع القيادة) و (التقدير المستقبلي لحاجة مدينة سامراء من مياه الشرب الصالحة لغاية ٢٠٣٠ م) و (المسؤولية الاجتماعية والوطنية وعلاقتها بالسلوك التطوعي لدى طلبة الأقسام الداخلية) ، ودراسات القانون متميزة في هذا العدد منها (أثر التكييف القانوني في التعليم الالكتروني في ظل جائحة كورونا) وبحث (الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق) أمل أن يستمر عطاء الباحثين ، داعياً الله تعالى للجميع التوفيق والسداد والرشاد .

مجلة سر من رأى الأستاذ الدكتور

إحسان طه ياسين ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة رئيس التحرير

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الصفحة	المحتويات	Code No.
محور اللغة العربية		
٢٤-٣	ابعد الشخصية الرئيسة في رواية (أسد البصرة) لضياء جبيلي م. د. م. مي جميل شريف العاني وزارة التربية / مديرية تربية محافظة الانبار	٨٠٤
٥٠-٢٥	الالتفات في رسائل إبراهيم بن المهدي م. د. وسن عبدالستار حمدي المديرية العامة لتربية صلاح الدين أ. د. رمضان صالح عباد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة تكريت - كلية التربية للبنات	٨١٨
٨٨-٥١	البعد الكتابي لأسماء الله باللغة العبرية يهوه وإيلوهيم وأدوناي (انموذجاً) م. م. صادق محيي علوان وزارة التربية - المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٧٢٣
١١٤-٨٩	البنى الحكائية في معلقة امرئ القيس م. د. عزيزة عز الدين لافي قسم اللغة العربية / كلية التربية للبنات / جامعة الانبار	٧٣٥
١٤٢-١١٥	بنية العنوان وأثرها في دلالة مجموعة (دمشق الحرائق) لزكريا تامر م. د. صبا شاكر محمود م. د. سروي صباح رجب جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم اللغة العربية	٥٢٩
١٦٦-١٤٣	التحولات الزمنية في قصيدة مديح الظل العالي لمحمود درويش أ. م. د. غانم صالح سلطان جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم اللغة العربية	٧٧٤

٢٠٠-١٦٧	تداخل المرجعيّات في رواية (عمكا) لسعدي المالح أ.م.د. محمود عايد عطية جامعة الموصل / كلية التربية للبنات - قسم اللغة العربية	٨٥٠
٢٤٠-٢٠١	التوظيف الصر في لما لم تنطق به العرب شرح عيون كتاب سيبويه لأبي نصر هارون بن موسى القرطبي (ت ٤٠١ هـ) أنموذجاً أ.م.د. أحمد صفاء عبد العزيز العاني كلية التربية / القائم - جامعة الأنبار	٧٥٦
٢٧٨-٢٤١	الذاكرة وأثرها في شعر بدر شاكر السياب قصيدة شباك و فيقة ٢ أنموذجاً أ.م.د. وسن عبد الغني مال الله المختار جامعة الموصل / كلية التربية للبنات / قسم اللغة العربية	٨١٣
٣٢٤-٢٧٩	رسالة في بيان ما يذكر وما يؤنث لمحمد بن محمود الطرابزوني المتوفى (١٢٠٠ هـ) دراسة وتحقيق د. رغد جهاد عبد جامعة الانبار - كلية التربية للبنات - قسم اللغة العربية	٧٠٦
٣٤٨-٣٢٥	الزمان والمكان في قصص قاسم سعودي الباحث: ايناس عدي حاتم السامرائي أ.م.د. أحمد حسين علي الظفيري جامعة سامراء - كلية التربية - قسم اللغة العربية	٦٦٠
٣٩٠-٣٤٩	سمات منهج ابن إياز في كتابه: قواعد المطارحة في النحو أ.م.د. فاطمة بنت عبدالرشيد بن محمد عبدالله كلية اللغة العربية - جامعة أم القرى - قسم النحو والصرف	٩٢١
٤٠٦-٣٩١	سوسيولوجيا الكناية الرّامزة - دراسة في أحاديث نبويّة شريفة - أ.م.د. آزاد حسن حيدر جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم اللغة العربية	٥٩٣

٤٥٤-٤٠٧	صُورَةُ الصُّبْحِ فِي الشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ (المَقَاصِدُ وَالتَّشْكِيلُ) أ.م.د. مريم بنت عبد الهادي القحطاني جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، قسم الأدب	٨٥٦
٤٨٨-٤٥٥	فاعلية الوصف في رواية (عطب الذاكرة) لسالم الغزولة م.د. جمان فيصل خليل الطائي جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم اللغة العربية	٧١٩
٥٠٦-٤٨٩	قراءة في المدونة النقدية لمحمد صابر عبيد (تطبيقات نقدية) م.د. علي إسماعيل جاسم جامعة سامراء / كلية الآداب	٧٩٠
٥٣٢-٥٠٧	المرأة في شعر شواعر غرناطة قراءة في ضوء المنهج النفسي للأدب أ.م.د. واقدة يوسف كريم قسم اللغة العربية / كلية التربية / جامعة سامراء	٧٦٠
٥٥٢-٥٣٣	معاني ثوانٍ للحيوان في شعر ابن هانئ الأندلسي أ.م.د. بسمة محفوظ عبد الله قسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة الجمدانية	٧٢٠
٥٧٨-٥٥٣	النسق المضمّر في نثر الجنيد البغدادي م.د. ماجدة عجیل صالح جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم اللغة العربية	٧٦٥
محور الشريعة		
٦٢٦-٥٨١	(حقيقة النسخ في القرآن الكريم) دراسة في الشكل والمضمون م.د. علي سوادی ظاهر الجوهر جامعة الصادق / كلية الآداب / قسم علوم القرآن	٧٠٣

	حاشية الشيخ عبد القادر المشاط على متن الرسالة في علم البيان للسيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٢ هـ) دراسة وتحقيق أ.م.د. خالد مظهر أحمد العيساوي مديرية تربية صلاح الدين أ.م.د. منير محمد دحام جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم اللغة العربية	٧٥١
٦٦٥-٦٩٨	الأصول الجامعة للعقائد والفضائل في سورة الأنعام من خلال تفسير المنار (من الأصل الحادي عشر إلى الأصل الحادي والعشرين) دراسة موضوعية د. فاخر عباس عيسى عزيز الداودي مديرية الوقف السني / طوز	٧٠٩
٦٩٩-٧٢٨	انفرادات الإمام حمزة وأثرها في التفسير نماذج منتخبة د. زينب محمد عباس مديرية تربية صلاح الدين	٥٠٨
٧٢٩-٧٨٤	تحفة الأخيار على الدر المختار لإبراهيم بن مصطفى الحلبي (المتوفى ١١٩٠ هـ - ١٧٧٦ م) (كِتَابُ الشَّرِكَةِ) من لوحة (٤١٢) إلى لوحة (٤١٨) - دراسة وتحقيق - م.د. سلام ساهم بديوي مديرية الوقف السني في سامراء	٩١٨
٧٨٥-٨١٠	تقديم الأم على الأب في النفقة والرضاعة والحضانة م.م. محمد كاظم محمد خلف الدليمي ماجستير علوم إسلامية دائرة المؤسسات الدينية والخيرية	٧٥٢
٨١١-٨٨٢	تكثير المجازاة بالمرتين في السياق القرآني أ.م.د. محمود عقيل معروف العاني جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية - قسم التفسير وعلوم القرآن. سامراء	٩٠٧

٩٢٨-٨٨٣	جريمة زنا المحارم وعقوبتها في الشريعة والقانون م. د. صدام حسين ياسين العبيدي كلية الإمام الأعظم الجامعة / كركوك	٤٢٠
٩٧٢-٩٢٩	رسالة فيما يجب اعتقاده تأليف الإمام قاسم بن صلاح الدين الخاني [ت: ١١٠٩هـ] دراسة وتحقيق أ.م. د. عوض جدوع أحمد قسم العقيدة الاسلامي - كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى	٧٣٦
١٠٠٦-٩٧٣	شرح الميدانية (في علم التجويد) للعالم العلامة الشيخ علي بن أحمد التدمري تحقيق م. د. محمد عبد الإله محمد شريف التدريسي في ثانوية الحدباء الإسلامية	٧٩٤
١٠٣٤-١٠٠٧	صفات الداعية وواجباته تجاه المدعو في زمن الفتن م. د. عبد الله حميد جاسم دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية	٨٣٦
١٠٧٨-١٠٣٥	فلسفة تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية. دراسة مقاصدية م.م. تحسين عبد الله عبد الرحمن الدركلي المديرية العامة لتربية نينوى / مديرية الإشراف الاختصاصي	٧٥٧
١١٠٦-١٠٧٩	مراتب تفسير الحديث بالحديث بين صحيح البخاري والكافي للكليني "دراسة موازنة" الباحث: أحمد حيدر علي العبادي م. د. علي نهاد خليل العزاوي جامعة بغداد - كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية	٦٩٤
١١٣٨-١١٠٧	مرويات التابعية عائشة بنت طلحة (رضي الله عنها) في الصحيحين دراسة وتحليل م.م. نورية صبار أحمد المحمدي جامعة الانبار - كلية التربية للبنات - علوم القرآن والتربية الإسلامية	٧٤٣

١١٦٢-١١٣٩	وسائل الإعلام وآثارها على الأطفال م. د. علاء حسن خلف جامعة سامراء - كلية التربية - العراق	٨٧٩
محور التاريخ والجغرافيا		
١١٩٢-١١٦٥	أحوال اليهود في مصر خلال القرن التاسع عشر أ. م. د. رائد راشد محمد الحياي العراق - الجامعة العراقية - كلية التربية - قسم التاريخ	٨٠٢
١٢١٦-١١٩٣	اغتراب التعليم عن حاجة سوق العمل وتداعيات البطالة م. د. رشيد أحمد السامرائي جامعة سامراء / كلية الآداب / قسم التاريخ	٨٢١٤٢
١٢٥٢-١٢١٧	آليات تحقيق التنمية السياحية المستدامة للمواقع الأثرية محافظة نينوى انموذجا د. احمد طلال الطائي م. اسماء خالد جرجيس د. نشوان محمود الزبيدي قسم الجغرافية - كلية التربية للعلوم الانسانية - جامعة الموصل وزارة التربية - المديرية العامة لتربية نينوى	٨٧٠
١٢٩٢-١٢٥٣	تحليل الخصائص الهيدرولوجية لمورفومترية لحوض وادي عبدالله في محافظة نينوى باستخدام نظم المعلومات الجغرافية GIS. م. د. بشير فرحان محمود التميمي جامعة الحمدانية / كلية التربية / قسم الجغرافية	٥٦٦
١٣١٨-١٢٩٣	التقدير المستقبلي لحاجة مدينة سامراء من مياه الشرب الصالحة لغاية عام ٢٠٣٠ م م. د. رواء خزعزل سباهي عذاب وزارة التربية - مديرية تربية صلاح الدين	٨٩٥

 ١٣٤٢-١٣١٩	خيانة حيدر بن كاوس الافشين لوالده والخليفة المعتصم بالله (٢٠٤-٢٢٦هـ / ٨١٩-٨٤٠م) أ.م.د: سعد رمضان محمد جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم التاريخ	٨٤٣
١٣٧٢-١٣٤٣	دور الحكومة الكورية الجنوبية في معالجة الآثار الاجتماعية للأزمة المالية الآسيوية لعام ١٩٩٧ م.د. عمر صابر عبدالله عمر التكريتي المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٧٢٦
١٤٠٦-١٣٧٣	سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأزمة العراقية - الكويتية حزيران ١٩٦١ أ.م.د أديب صالح عبد منصور جامعة كركوك - كلية الآداب - قسم التاريخ	٧٨١
١٤٣٨-١٤٠٧	سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه ألمانيا النازية ١٩٣٩-١٩٤١ م.د. فؤاد قحطان رجب م.د. أدریس نامس دحام المديرية العامة للتربية في صلاح الدين جامعة سامراء / كلية التربية	٧٦٢
١٤٦٦-١٤٣٩	الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم و دوره في التطورات الداخلية لإمارة دبي ودولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١-٢٠٠٦ م.د. ميثاق فتاح خلف المديرية العامة لتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء	٧٩٨
١٤٨٨-١٤٦٧	العلاقات البابلية - العبرية القديمة أبان العصر البابلي الحديث (٦٢٦-٥٨٦ ق.م) أ.م.د. طعمه وهيب خزعل العراق - جامعة تكريت	٧٥٥
١٥٢٠-١٤٨٩	مرحلة العمل السياسي السلمي وظهور الاحزاب والكتل السياسية في سورية ولبنان ١٩٢٧-١٩٤٣ م.د أنوار سعدون نجم وزارة التربية / الرصافة الاولى	٧١٦

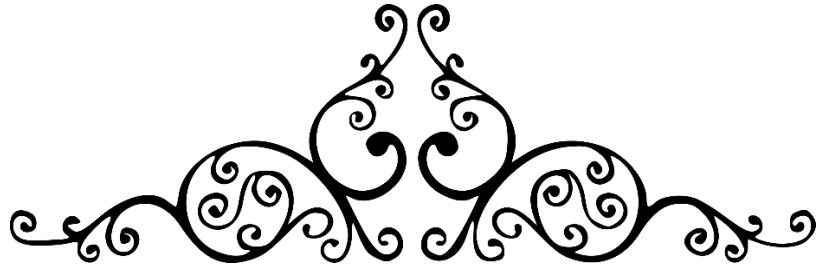
١٥٣٦-١٥٢١	م. د. عمر عامر عبود الجامعة العراقية / كلية التربية	٧٠٠
١٥٨٢-١٥٣٧	د. زيد عبدالوهاب الاعظمي باحث في العلاقات الدولية وخبير دراسات العراق في مركز دراسات الشرق الأوسط وعضو الجمعية العراقية للعلوم السياسية - اسطنبول	٩٣٥
محور العلوم التربوية		
١٦٢٨-١٥٨٥	م. ليلي خالد خضير جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية قسم العلوم التربوية والنفسية	٧٨٢
١٦٦٤-١٦٢٩	أ. م. د. فاضل عبد الحسن فاضل عباس المديرية العامة لتربية صلاح الدين / تربية الدجيل	٥٤٧
١٦٩٠-١٦٦٥	أ. م. د. يوسف حسن محمد جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن أ. م. مروان حكم توفيق جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن	٩٤٥

١٧١٤-١٦٩١	٩١٩	اثر التكيف القانوني للتعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا م. د يوسف مظهر أحمد العيسوي جامعة سامراء - كلية التربية
١٧٥٨-١٧١٥	٧٥٤	الأسى النفسي لدى طلبة المرحلة المتوسطة فاقدى الاءاء واقراهم الطلبة العاديين الذين يعيشون مع اباائهم م.د. رسالة عبد الله خلف جامعة سامراء كلية التربية م.د. بان صابر قدوري جامعة تكريت كلية الآداب
١٧٩٨-١٧٥٩	٢١١	التحديات التي تواجه نهوض المرأة العراقية في مواقع القيادة م. م. هبة عبد المحسن عبد الكريم جامعة بغداد - مركز دراسات المرأة
١٨٢٦-١٧٩٩	٦٧١	التحمل النفسي وعلاقته بالتسامح الاجتماعي لدى طلبة جامعة سامراء م.د. أزهار يوسف خلف جامعة سامراء - كلية التربية
١٨٥٨-١٨٢٧	٧٩٥	تقويم محتوى كتاب التربية الإسلامية للمصف السادس الإعدادي في ضوء الاقتصاد المعرفي م. م. رضوان فاروق قاسم المناهج والتدريس - المناهج العامة - مديرية تربية نينوى
١٨٨٦-١٨٥٩	٩١٢	الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة) م. م. رنا الطيف جاسم جامعة سامراء / كلية التربية - قسم الجغرافية
١٩٢٢-١٨٨٧	٧٨٣	دراسة واقع ومكونات الذكاء التسويقي في المنظمات السياحية: دراسة استطلاعية لآراء عينة من المدرءاء في فنادق الخمسة نجوم في اقليم كوردستان - العراق. م. د. فارس محمد فؤاد النقشبندى جامعة دهوك / كلية الإدارة والاقتصاد / قسم إدارة السياحة والفنادق مجلة الدراسات الاقتصادية والفنية تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

١٩٥٢-١٩٥٣	المراقبة الذاتية وعلاقتها بالتفكير القطبي لدى طلبة المرحلة المتوسطة أ.م.د. بشرى خطاب عمر السنوي جامعة تكريت / كلية التربية للبنات	٧٥٣
١٩٩٦-١٩٥٣	المسؤولية الاجتماعية والمواطنة وعلاقتها بالسلوك التطوعي لدى طلبة الأقسام الداخلية / جامعة كركوك أ.د. علاء الدين كاظم عبد الله أ.م.د. جنان قحطان سرحان م.م. أريان عبد الله محمد جامعة كركوك - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم العلوم التربوية والنفسية	٧٥٥
٢٠١٨-١٩٩٧	موانع واشكاليات المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م.م. عمر هلال جنداري جامعة سامراء / كلية الآداب	٦٩٧

محور اللغات الأجنبية

Code No.	Content	Page
585	Diminutives as Dysphemistic Forms with Reference to Iraqi Arabic Dr. Mohammad Salman Mansoor (Lecturer) English Department, College of Education Bayan University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq Yusra Mohammed Salman (Asst. Lecturer) Department of English Language College of Education, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq	2021-2052
708	Feminism in Ernest Hemingway's "The Short Happy Life of Francis Macomber": A Stylistic Analysis Instructor: Maha Bakir Mohammed Instructor Alaa Ahmed Abdulla College of Arts/ Department of Translation Tikrit University	2053-2074



تحفة الأخيار علاج الدر المختار لأبراهيم بن

مصطفى الحلبي (المتوفى ١١٩٠ هـ - ١٧٧٦ م)

(كتاب الشركة من

لوح (٢١٢) إلح لوح (٢١٨)

- دراسته وتحقيق -

.....

م.د. سلام ساهم بديوي

مديرية الوقف السنخي في سامراء

Slamsahm123@gmail.com

07708567544

07731989041

الكلمات المفتاحية (مفاوضة - عتات - شريك - بيع - مال)



الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين... وبعد :

لما كانت الأمة الإسلامية قد عولت منذ فترة كبيرة في عباداتها ومعاملاتها على فقه المذاهب المدونة ، وخاصة فقه المذاهب الأربعة ؛ لأن الله قد هيا لهذه المذاهب من جمعها، ودونها، وهذبها، ونقحها، فتيسرت الاستفادة منها لمن أراد الانتفاع بها ، ومما لا يسع أحدا إنكاره أن فقه الأئمة الأربعة - خصوصا - قد توارثه الفقهاء والمجتهدون البارعون جيلا بعد جيل ، وهو مكون في مكنتات المخطوطات المنتشرة في العالم .

وإن الاتجاه إلى إظهار مخطوطات العلماء السابقين بتحقيقها ودراستها لدى طلاب العلم في مراحل الدراسات العليا اتجاها مباركا، وكان على عاتقهم تسليم هذه الأمانة العظمى للأجيال بعدهم على صيغة كتاب واضح المعالم مذلل المصاعب ، وقد تشرفت - مع اعترافي بالتقصير - بالانضمام في هذا الركب المبارك ، انطلاقا من الشعور بالمسؤولية ، وحببي الكبير لعلم الفقه وأهله ورجاء الحصول على هذا الفضل العظيم ، فاخترت (كتاب الشركة) من (كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار) لمؤلفه إبراهيم بن مصطفى الحلبي (رحمه الله تعالى)، لانه مخطوط جدير بالتحقيق والاخراج الى النور وقد سبقني عدد من الباحثين من أساتذة وطلبة في مراحل الدراسات العليا في جامعة سامراء ، وقسمته الى قسمين وقسمته إلى قسمين: القسم الأول: القسم الدراسي. والقسم الثاني: قسم التحقيق، وكما فصلناه في ثنايا البحث ، والله تعالى اسأل أن يتقبله مني وأن ينفع به المسلمين.



*Tuhfat al-Khayyar Ali al-Durr al-Mukhtar by Ibrahim bin
Mustafa al-Halabi (1190-1776) [The Company's Book] from plate
(412) to plate (418)*

Study and investigation

Lec. Prof. Salam Sahim Bediwi

The Sunni Endowment Directorate in Samarra

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the Prophet Mohammed , who has been sent as mercy to the worlds, and upon his family, companions, wives and offspring all.

The Islamic nation has relied for a long time in its worship and dealings on the jurisprudence of the codified schools of thought, especially the jurisprudence of the four schools; Allah has prepared those who compiled them, wrote them, edited and edited them, so that it was possible to benefit from them for those who wanted to benefit from them, and what no one can deny is that the jurisprudence of the four imams - especially - has been inherited by the jurists and skilled mujtahids, generation after generation, and it is housed in the scattered manuscript libraries In the world.

The tendency to show the manuscripts of former scholars by investigating and studying them among students of knowledge in the stages of postgraduate studies is a blessed trend, and it was upon them to hand over this great trust to the generations after them in the form of a book with clear features and affliction of difficulties, and I was honored - with my admission of negligence - to join this blessed side, starting From a sense of responsibility, and my great love for the science of jurisprudence and its people and the hope of obtaining this great merit



I chose (The Company's Book) from “Tuhfat al-Khayyar Ali al-Durr al-Mukhtar” by its author Ibrahim bin Mustafa al-Halabi (may God Almighty have mercy on him), because it is a manuscript worthy of investigation and output to the light. There are two parts: the academic section and the investigation section, as we have separated it in two parts of the research ، I ask Allah Almighty to accept it and to benefit the Muslims by using it.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته إلى يوم الدين ... وبعد :

أهمية الموضوع:

إنَّ من أكبر الأعمال شأنًا، وأكثرها فضلًا ، وأعظمها نفعًا وأجرًا ، خدمة الشريعة المطهَّرة - جمعًا ودراسة ، تدوينًا وتهذيبًا ، تحقيقًا واستنباطًا - حتى تتيسر الاستفادة منها للأمة الإسلامية وطلابها .

ونظرًا للقيمة العلمية والتاريخية للمخطوطات التي قُبعت زماناً طويلاً من دون أن ينفُض عنها غبار النسيان، لاسيما في زمان فترت فيه الهمم وانشغل الناس فيه عن طلب العلم وخصوصا العلم الشرعي، وددت الانضمام في ركب التحقيق المبارك.

سبب اختيار الموضوع:

اخترت (كتاب الشركة) من (كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار) لمؤلفه إبراهيم بن مصطفى الحلبي (رحمه الله تعالى)؛ لأنه مخطوط جدير بالتحقيق والاخراج الى النور وقد سبقني عدد من الباحثين من أساتذة وطلبة في مراحل الدراسات العليا في جامعة سامراء .

المعوقات:

لا يخلوا بحث من معوقات أثناء كتابته، وقد تمثلت المعوقات في بحثي هذا بفقد بعض الكتب التي يحيل اليها المؤلف مما اضطرني الى التوثيق من كتب أخرى .

الخطة مفصلة:

وفي رحلة البحث عن النسخ المخطوطة وإجراء مقابلة بين النسخ وضعت خطة لبحثي هذا تمثلت بما يأتي:

القسم الدراسي، واشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي، وتضمن :

أولاً: إسمه .

ثانياً: مولده ونسبته .

ثالثاً: نشأته .

رابعاً: حياته العلمية (شيوخه - تلاميذه - مؤلفاته) .

خامساً: وفاته .

المطلب الثاني: التعريف بـ (صاحب المخطوط) إبراهيم بن مصطفى الحلبي وحاشيته، وتضمن :

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه .

ثانياً: مولده ونسبته .

ثالثاً: نشأته .

رابعاً: رحلته في طلب العلم .

خامساً: حياته العلمية (شيوخه - تلاميذه - مؤلفاته) .

سادساً: وفاته .

المطلب الثالث: دراسة كتاب تحفة الأخيار، وتضمن :

أولاً: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه .

ثانياً: منهج صاحب الحاشية في كتابه (تحفة الاخيار) .

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق .

المطلب الخامس: وصفُ النُّسخ الخطيَّة للكتاب، ونماذج من المخطوط، وتضمن .

أولاً: وصفُ النُّسخ الخطيَّة للكتاب .

ثانياً: نماذج من المخطوط ، علماً بأنني وضعت نماذج من المخطوط للوحة (أ) فقط وذلك خشية الإطالة .

أما القسم الثاني فكان النص المحقق (كِتَابُ الشَّرِكَةِ).

هذا وما كان من تقصير أو زلل فهو من العبد المقصر ، وما كان من صواب فمن الله الموفق، والله تعالى اسأل

أن يتقبله مني وأن ينفع به المسلمين.

(القسم الدراسي)

المطلب الأول:

التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي

أولاً: إسمه:

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين^(١).

ثانياً: مولده ونسبته:

ولد الإمام علاء الدين الحصكفي في دمشق سنة (١٠٢٥هـ - ١٦١٦م)^(٢) ، وينسب الإمام علاء الدين بـ (الحصكفي)^(٣) إلى حصن كيفا وهي مدينة من ديار بكر، وبه اشتهر^(٤).

ثالثاً: نشأته:

نشأ الإمام علاء الدين الحصكفي في دمشق، مسقط رأسه، نشأة علمية، مثل عامة طلبة العلم، في بيت فضل وعلم، فمنذ نعومة أظافره قرأ على يد والده الشيخ علي واخذ يطلب العلم في بلده وانتقل إلى مشايخ عدة في أرجاء البلاد^(٥).

رابعاً: حياته العلمية:

أ- شيوخه:

كان للإمام علاء الدين الحصكفي مشايخ كثيرون ومنهم:

- ١- الشيخ منصور بن علي السطوحي المحلي المصري، سكن بالقاهرة ثم القدس فدمشق ، ومن مؤلفاته الدرر في شرح المقتضى من أخبار من مضى في التاريخ والتراجم (ت ١٠٦٦هـ) ودفن بالبيق^(٦).

٢- الشيخ فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد القدسي المعروف، بـ (المعري الحنفي)، وتفقه على يد الشهاب الشوبري، وأبي الحسن الخطيب الشربيني، وغيرهم، (ت ١٠٧٠هـ)^(٧).

ب- تلاميذه:

اشتهر الإمام علاء الدين الحصكفي بكثرة تلاميذه الذين أخذوا عنه وانتفعوا به وأفادوا من علومه التي تميز بها كالفقه وأصوله وغيرها ومن هؤلاء التلاميذ نذكر منهم باختصار ما يأتي:

١- الشيخ درويش بن ناصر الدين المعروف بالحلواني، الحنفي الدمشقي الخلوتي (ت ١١٠٧هـ)^(٨).

٢- الشيخ محمد أمين بن فضل الله المحبي، الحموي، الدمشقي، صاحب كتاب (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) (ت ١١١١هـ)^(٩).

٥- الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشهير بـ (العمادي)، الدمشقي الحنفي (ت ١١٣٥هـ)^(١٠).

ت- مؤلفاته:

لقد حفلت حياة الإمام علاء الدين الحصكفي بجهود طيبة مثمرة في مجال العلم تعليماً وإقراءً وتأليفاً مما عكس ذلك على مؤلفاته التي كتب لها الله القبول وانتشرت في البلاد، من أبرزها:

في العقائد:

مختصر الفتاوى الصوفية^(١١). مخطوط.

وفي الفقه:

١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار^(١٢). مطبوع في دار عالم الكتب.

٢- إفاضة الأنوار على أصول المنار وهو شرح على المنار للنسفي ابتداءً في تأليفه أوائل شهر ذي القعدة سنة (١٠٥٤هـ) (١٣). مطبوع في مكتبة الرشد.

٣- الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر^(١٤).

٤- (خزائن الأسرار وبدائع الأفكار) وهو شرح مطول (لتنوير الأبصار) وصل فيه إلى باب الوتر والنوافل، وقدر

انه تمام الكتاب بعشرة مجلدات وكتب منها مجلد واحد^(١٥). مخطوط في شبكة الألوكة

وفي النحو

شرح قطر الندى^(١٦).

وله أيضا رسائل وفتاوى، منها: الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي، وتعليقه على الصحيح البخاري

تبلغ نحو ثلاثين كراسة، وتعليقه على تفسير القاضي البيضاوي وغير ذلك من الرسائل والتحريرات وغيرها^(١٧).

خامساً: وفاته:

توفي الإمام علاء الدين الحصكفي، (رحمه الله تعالى) يوم الاثنين سنة (١٠٨٨هـ) عن عمر ثلاث وستين

سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير^(١٨).

المطلب الثاني:

التعريف بـ (صاحب المخطوط) إبراهيم بن مصطفى الحلبي وحاشيته

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه:

هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم^(١٩)، ويكنى بـ (أبي الصفاء)^(٢٠) ويلقب بـ: (برهان الدين)^(٢١).

ثانياً: مولده ونسبته:

ولد الإمام العلامة إبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري (رحمه الله تعالى) نزيل القسطنطينية^(٢٢) في حلب

وينسب لها، والمصادر التي بين أيدينا لا تمدنا بتاريخ ولادته، ولكن ذكر أنه ولد بحلب، ومن خلال التتبع لكتب

التراجم، وجدنا أن أحد شيوخه، وهو إلياس بن إبراهيم الكردي، المتوفى، سنة، (١١٣٨هـ)، وهذا حتماً يدل على الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي، كانت ولادته في الغالب قبل هذه السنة^(٢٣).

ثالثاً: نشأته:

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن حياته الخاصة أكثر من أنه نشأ نشأة علمية، وأنه من أهل حلب نشأ وترعرع فيها وانه مهر بالعلوم واشتهر بالذكاء والفضيلة، وكان مكباً على المطالعة والإقراء ليلاً ونهاراً وتصدر للإلقاء الدروس الفقهية، وأفتى وأجاد وانتفع الناس به ، ولم يزل كذلك حتى توفي (رحمه الله تعالى)^(٢٤).

رابعاً: رحلته في طلب العلم:

إنَّ الرحلة في طلب العلم من الأمور الأساسية، وهي مهمة جليّة، فهي إحدى أسباب اكتساب العلم في كل زمان ومكان، والتي تدل على حرصه في اكتساب العلم، والمعرفة، وقد أمره شيخه صالح المواهبي شيخ القادرية^(٢٥) بالرحلة إلى مصر حيث أقام بها سبع سنين، وأنقن علم المعقولات والمنقولات، "وأذن له المشايخ بالتدريس فأقرأ الدر المختار، وهو أول من أقرأه في تلك الديار وأول محشى له فأقرأه في أربع سنوات مع الملازمة التامة وأقرأ الهداية وغيرها وأنفع به الجُلّ، واشتهر بالذكاء والفضيلة"^(٢٦)، ثم رجع الى بلده، وبعدها عاد إلى القاهرة، حيث أثرى ثراء واسعاً، ثم نُكب، ورحل إلى قسطنطينية، ودرس في جامع السلطان سليم ، وآيا صوفيا، وانتفع به خلق كثير^(٢٧).

خامساً: حياته العلمية:

أ- شيوخه:

تلقى الإمام إبراهيم الحلبي العلوم على عدد كبير من العلماء والشيوخ الفضلاء في مختلف العلوم العقلية والنقلية، ومنهم:

١- الإمام أبو المواهب بن عبد الباقي الحنيلي البعلبي الدمشقي مفتي الحنابلة بدمشق، الشهير جده بابن البدر(ت ١١٢٦هـ)^(٢٨).

٢- الشيخ الياس بن إبراهيم بن داود الكردي، الشافعي، الصوفي، نزيل دمشق (ت ١١٣٨هـ)^(٢٩).

٣- الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الشهير، بالنابلسي، ولد في دمشق (ت ١١٤٣هـ)^(٣٠).

ب- تلاميذه:

اشتهر الإمام إبراهيم الحلبي بكثرة طلابه وكانت دروسه تمتلئ بطلبة العلم ويحضر دروسه العلماء والأمرء؛ وغالب محققي الأزهر تلامذته، أما في بلاد الروم فلا يحصون لكثرتهم وهذا يدل على غزير علمه وفطنته وان إحصاء جميع الطلاب الذين أخذوا العلم عن الإمام أمر صعب، وفيما يأتي أشهر تلامذته:

١- الوزير محمد راغب باشا، وهو سياسي، عصامي، تركي، وهو عالم باللغة العربية (ت ١١٧٦هـ)^(٣١).

٢- إسحق بن محمد بن إسحق بن يحيى الشهير، (بابن الملا جق)، الحنفي، القسطنطيني (ت ١١٩٥هـ)^(٣٢).

٣- الشيخ محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان، الشماع الحلبي، الحنفي، (ت ١٢٠٤هـ)^(٣٣).

ت- مؤلفاته:

للشيخ إبراهيم الحلبي العديد من المؤلفات القيمة التي تدل على وفرة اطلاعه وسعة باعه في الفقه والأدب واللغة وغيرها من العلوم، ومنها:

في الفقه:

حاشية (تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، وهي الحاشية التي شرعنا في تحقيقها:

وفي السيرة:

نظم السيرة^(٣٤).

وفي العروض:

رسالة في العروض^(٣٥).

وفي علم الكلام:

أ- كتاب اللمعة، في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد^(٣٦).

ب- شرح جواهر الكلام^(٣٧).

سادساً: وفاته:

توفي الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي (رحمه الله تعالى) في شهر ربيع الآخر سنة (١١٩٠ هـ - ١٧٧٦ م)، ودفن بقسطنطينية جوار سيدنا أبي أيوب الأنصاري عليه السلام (٣٨) (٣٩).

المطلب الثالث:

دراسة كتاب تحفة الأخيار

أولاً: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه:

لقد ذكر الإمام إبراهيم الحلبي أنَّ اسم كتابه (تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) في مقدمته التي ابتدأ بها كتابه فقال: "وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار"، وقد ذُكرت في النسخة (أ) باسم (تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، وفي نسخة (ب) و(ج)، (حاشية تحفة الاخيار على الدر المختار)، وعند التتبع لكتب التراجم نجد انها اشتهرت بـ (تحفة الأخيار على الدر المختار)^(٤٠).

ثانيا: منهج صاحب الحاشية في كتابه (تحفة الاخيار):

استهل الشارح كتابه بمقدمة قصيرة، ابتدأت بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله (ﷺ)، ثم ذكر سبب تأليفه للكتاب، وتسميته بـ(الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، ثم شرع بذكر المسائل الفقهية، والتي سار عليها وكما يأتي بيانه في القسم المخصص لي:

١. اعتمد الإمام الحلبي بيان المسائل والأحكام، بشكل متزن فلا هو بالطويل الممل، ولا بالموجز المخل.
 ٢. اعتمد على كتب شروح الكنز (كنز الدقائق) لمن سبقه من الأئمة الحنفية، وكان اعتماده ليس بالقليل سواء أكان بالنص أم بتغيير الألفاظ وبما لا يخل بالمسألة، كقوله: "وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز، كذا في التبيين"^(٤١)، وقوله: "(قوله: أو وصية) زاد في البحر أو صدقة..."^(٤٢).
 ٣. يذكر مصطلحات لغوية ويشير إليها من كتب المعاجم، كقوله: "وفي القاموس: والزَّمَمَةُ: الصوت البعيد له دوي..."^(٤٣).
 ٤. يذكر الكثير من المصادر بأسماء مؤلفيها، كقوله: "كذا في القهستاني"^(٤٤).
 ٥. يسمي الجمل البلاغية باسمها، كقوله: "(قوله: بثمرنها وعقرها) نشر مرتب"^(٤٥).
 ٦. اعتمد الإمام على العديد من المصادر المطبوعة في وقتنا الحالي وأحيانا يعتمد على مصادر لم تطبع لغاية الآن، كالفتاوى العمادية^(٤٦).
- هذا أهم ما يمكن تسجيله عن المنهجية التي صاحبني عن تحقيقي الجزء المخصص لي، علما بوجود غير هذه الملاحظات في الأبواب الأخرى.

المطلب الرابع:

منهجي في التحقيق

كان عملي في تحقيق هذا الجزء من المخطوط متمثلاً بالأمور الآتية:

١. التثبت الكامل من النسخ ، اتخذت من نسخه مكتبة حجي سليم آغا-استنبول والتي هي برقم (٣٠٣) ورمزها (أ) أصلاً في العمل، لأنها النسخة الأكثر ضبطاً واتقاناً وأنها نسخت من مسوده المؤلف ، وكانت من أوضح النسخ .
٢. قمت بنسخ المخطوط وبمقابلته وبمقابله النسخ لإظهار النص بالشكل المطلوب ووجدت من خلال المقابلة اختلافات ليست بالقليلة وحسب الظن أنها من النساخ في الغالب، وقد رمزت للنسخة الأصل بـ (أ) وللنسخة الثانية (ب) وللنسخة الثالثة (ج) وللرابعة (د) .
٣. اذا وضعت زيادة على الأصل من النسخة (ب) أو (ج) أو (د) مما يخدم النص أشرت لذلك في الهامش.
٤. فصلتُ بين لوحات النسخة (أ) هكذا (/) بقوسين ووضعت بينها رقم اللوحة، ورمزت للوجه بـ (أ) وللظهر بـ (ب).
٥. ترجمت للأعلام وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والطبقات.
٦. عرفت الكتب الواردة في المخطوط.
٧. ذكرتُ بطاقة الكتاب كاملة أول ورودها فقط.
٨. كتبت المتن (الدر المختار) في أعلى الصفحة وبخط غامق، وحاشية (تحفة الأخيار) في أسفلها وفصلت بينهما بخط .

٩. عزوت النقولات إلى المصادر العلمية التي ذكرها المؤلف، فان لم أجدها عزوت النقل إلى احد المصادر في المذهب الحنفي .

١٠. اعتمدتُ في توثيق بعض النقولات من مخطوطات أما لكونها غير مطبوعة أو محققه ولم استطيع الوقوف عليها.

١١. شرحت الكلمات الغريبة، وعرّفت بالمصطلحات العلمية الواردة في المخطوط.

١٢. علقت على بعض المواطن التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

المطلب الخامس:

وصف النسخ الخطية للكتاب، ونماذج من المخطوط

أولاً: وصف النسخ الخطية للكتاب:

اتَّبَعَ نُسَاخُ المخطوطات طرائقَ إملائيةً تخالفُ الطرائقَ الإملائيةَ الحديثة، وبعد اطلّاعي على هذه النسخ وجدتُ ما يأتي:-

١. لَيِّنُوا مجموعةً من الهمزات في مواضع مختلفة من اتِّفَاقٍ في الألفاظ نحو (خمس مائة) في (خمسائة).

٢. وحذفوا الهمزة في بعض المواضع نحو: (إن شا) في (إن شاء) .

٣. وحَلَطُوا بين الألف الممدودة والمقصورة في بعض المواضع نحو: (قرأ، قرى).

٤. وحذفوا بعضَ الألفات، ولاسيما في قولهم: (ثلثة، ثلاثين) في (ثلاثة، ثلاثين) .

لِكِتَاب "تحفة الأخيار على الدر المختار" نُسخَ خَطِيَّةٌ متفرقة محفوظة في مكتبات العالم، حرصت أن أجمع أفضل النسخ التي تصلح للتحقيق.

وقد اعتمدتُ في تحقيقي لهذا الكتاب على أربعة نسخ خطية، وجعلت لكل واحدة منها رمزاً، وفي ما يأتي وصف النسخ مقدماً التي اعتمدتها أصلاً من حيث الأهمية، ثم التي تليها:

أولاً: نسخة الأصل (أ) :

وهي نسخة مكتبة حاجي سليم آغا، برقم (٣٠٣)، والمحفوظة ضمن مكتبة السليمانية - تركيا إسطنبول، تقع هذه النسخة في مجلد كبير عدد ألواح (٥٦٢) لوحة = ١١٢٤ صحيفة، وعدد الأسطر في كل صحيفة (٢١) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد متفاوتة تتراوح ما بين (١١ - ١٤) كلمة، ومقاسها: (١٤٥ × ٢١٠ سم)، ونوع الخط الذي كُتبت به (نسخ)، وعلى الصفحة الأولى ختم، باسم حاجي سليم آغا.

ومما ينبغي الإشارة إليه في توصيف نسخة (الأصل)، وهي نسخة تامة - غير أنه سقط منها أوراق معدودة، واضحة الخط، كلماتها مقروءة، وبعضها مشكّلة، ندر فيها التصحيف والتّحريف، والسّقط، خالية من الحرم، والطّمس، والبيّاض، والرطوبة، كتبت بلون أسود واضح، وكلمة الأبواب والفصول وكلمة (قوله) بلون أحمر.

وقد كتب في حواشي بعض صفحاتها تعليقات، ولم تنسب لأحد؛ فلعلها للناسخ، واستدراك ما فات الناسخ من كتابة بعض الكلمات، وتصويب بعضها بوضع علامة (صح) في الحاشية، مما يدل على أنها نسخة مقروءة ومصححة على النسخة المسودة للمؤلف كما ذكره في نهاية المخطوط، كل هذه التوصيفات تدل على دقة النّاسخ.

وناسخها: (محمد علي بن مصطفى ابن الحاج أحمد الحلبي) سنة (١١٧٧ هـ)، قال الناسخ: (وقد وافق الفراغ من تبييض هذه الحاشية المباركة الميمونة من مسودة المؤلف نفعا الله تعالى به والمسلمين في الدارين على يد أحقر الورى محمد علي بن مصطفى ابن الحاج أحمد الحلبي غفر الله لهم ولوالديهم وللمسلمين في النصف من ربيع الثاني سنة سبع وسبعين ومائة وألف من هجرة من له العزّ والشرف، تم).

وخلت الصفحة الأولى منها اسم الكتاب، وعليها ختم باسم الواقف كتب فيه: (قد وقف هذا الكتاب المستطاب لوجه الله الملك الوهاب الحاج سليم آغا وشرطه بأن لا يخرج ولا يرهن فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه

على الذين يبدلونه)، والورقة التي تليها مؤطرة بإطار ذهبي في أعلاه زخرفة نباتية، وباقي صفحاتها إطار عادي بلون أحمر.

وقد جعلت هذه النسخة أصلاً في التحقيق لما وجدت فيها من مميزات لم تتحقق في الأخرى، ورمزت لها بـ(أ). ومن أهم تلك الميزات، هي:-

أنها نسخة منقولة عن مسودة المؤلف، ومقروءة ومصححة، وعليها تعليقات، وبعض كلماتها مشكّلة.

أنّ ألفاظها وعباراتها مستقيمة.

أنّها نسخة مؤرخة.

أنها تعد من أفضل النسخ ضبطاً وإتقاناً وإن كانت متأخرة.

ثانياً: نسخة (ب):

وهي نسخة مكتبة لاله لي، برقم (٨٦٣)، والمحفوطة ضمن مكتبة السليمانية- تركيا إسطنبول، تقع هذه النسخة في مجلدين، المجلد الأول في (٣١٨) لوحة، والمجلد الثاني في (٣٣٩) لوحة، أي: (٦٥٧) لوحة للمجلدين = (١,٣١٤) صحيفة وعدد الأسطر في كلّ صحيفة (٢٥) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد متفاوتة تتراوح ما بين (١٠-١٢) كلمة، حالتها جيدة، خطها خط معتاد. وعلى الورقة الأولى كتب اسم الكتاب: (هذه حواشي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعالم العلامة مولانا الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً الحنفي مذهباً حفظه الله ونفعنا به، أمين) وعليها ختم دائري، كتب فيه: (هذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان عفى عنها الرحمان ١٢١٧هـ). وعليها تملك وختم باسم (السيد محمد شمس الدين المدرس، المعروف بابن المدانوي).

ومّا ينبغي الإشارة إليه في توصيف نسخة (ب) هي نسخة تامة الجزئين كتب المجلد الأول: (في يوم الخميس في سابع عشر من شهر شعبان المعظم الذي هو من شهور سنة ثمانية وخمسين ومئة والـف من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وغفر الله لكاتبه وقارئه، ومن نظر فيه وأصلحه ولمحبيه ولجميع المسلمين، آمين)، والمجلد الثاني: (وكان الفراغ من هذا التسويد يوم الأربعاء رابع شهر المحرم الحرام افتتاح سنة (١١٥٩) تسع وخمسين ومئة والف بعد الهجرة النبوية على يد كاتبه أفقر العباد إلى مولاه الغني عبده موسى الزويري، عفى الله عنه وعن والديه والمسلمين آمين).

وكلماتها واضحة مقروءة، لكن كثر فيها التّصحيّف والتّحريف، والتكرار، وقدمتها لأن نسخها أقرب لحياة المؤلف، وهي خالية من الحرم، والطّمس، والبيّاض، والرطوبة، كتبت بلون أسود واضح، وكلمة الأبواب والفصول، وكلمة (قوله) بلون أحمر.

ثالثاً: نسخة (ج):

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة راغب باشا- اسطنبول تركيا، برقم (٤٧٧)، تقع هذه النسخة في مجلد واحد، عدد ألواحها (٣٤٥) لوحة = ٦٩٠ صحيفة، وعدد الأسطر في كلّ صحيفة (٣٥) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد متفاوتة تتراوح ما بين (١٣-١٦) كلمة، حالتها جيدة، خطّها نسخ. خلت الورقة الأولى من عنوان المخطوط، وعليها ختم كتب فيه: (حسبي الله، دخل من الكتب التي أوقفها الفقير إلى آلاء ربه ذي المواهب محمد المدعو بين الصدور بالراغب، وكفى عبده)، عليها تاريخ وقف سنة (١٢٠٢هـ)، باسم الواقف رضوان آغا.

ومما ينبغي الإشارة إليه في توصيف نسخة (ج) هي نسخة تامة واضحة كلماتها مقروءة مستقيمة ندر فيها السقط والتحريف، وهي خالية من الحرم، والطّمس، والبيّاض، والرطوبة، كتبت بلون أسود واضح، وكلمة الأبواب والفصول، وكلمة (قوله) بلون أحمر. وتضمنت بداية المخطوط (٤ لوحات) فهرست شامل لجميع العناوين، والورقة الأولى منها مؤطرة بإطار ذهبي في أعلاها زخرفة نباتية، وباقي صفحاتها إطار عادي بلون أحمر. ناسخها (مصطفى بن أحمد الطرابلسي الحنفي الشاذلي) وتاريخ نسخها (١١٦٧هـ). قال الناسخ: (وكان الفراغ من كتابتها يوم السبت سابع عشر خلت من ذي الحجة الحرام سنة ألف ومائة وسبعة وستين على يد الفقير مصطفى بن أحمد الطرابلسي الحنفي الشاذلي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين. م).

رابعاً: نسخة (د):

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك - البوسنة سرايفو، برقم (٣٢٧٠)، تقع هذه النسخة في مجلد واحد، عدد ألواح (٦٣٨) لوحة = ١٢٧٦ صحيفة، وعدد الأسطر في كل صحيفة (٢١) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد متفاوتة تتراوح ما بين (١١ - ١٤) كلمة، حالتها جيدة، كتبت بخط معتاد. كتب على الورقة الأولى منها عنوان المخطوط (هذه حاشية تسمى تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف سيدنا ومولانا الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً الحنفي مذهباً ابن الشيخ مصطفى ابن الشيخ إبراهيم، فسح الله في مدته وأعاد علينا من بركاته والمسلمين أجمعين، آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)، وعليها ختم المكتبة، كتب فيه: (كتبخانه الغازي خسرو بك، سبراي بوسنة)، كتب عليها اسم المالك (استصحبه الفقير إليه عز شأنه الحاجي مصطفى القاضي)، وناسخها (محمد أحمد عبده أحمد سلام الحنفي). سنة (١١٧٤ هـ)، قال الناسخ: (وكان الفراغ من نسخ هذه الحاشية المباركة يوم الأربعاء المبارك في الساعة الثانية والعشر، السادس من شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ١٤٧٤ على يد فقير ذي اللطف الحنفي محمد أحمد عبده أحمد سلام الحنفي، عفى الله عنه، آمين آمين آمين آمين آمين. تم.

ثانياً: نماذج من المخطوط:

اللوحة الأولى من النسخة (أ)



اللوحة الاولى من عملي النسخة (أ)

412

كتاب الشراكة قوله من حيث الأمانة فإن مال
أحد الشريكين أمانة في يده الآخر كما أن المفقود أمانة في يده الحاضر
قوله بل قد تتحقق أي الشراكة في مال لأحد المفقودين لأن سببها
الأول عائد إلى العقد بناءً على الشراكة والثاني إلى الخلط وعبارة
العناية لأن العقد سبب له قوله خلطها أي خلط المالين
يتعدوا ويتعسر تعيين أحدهما عن الآخر ومثله الخلط قوله وحفظا فيه
أن هذا ليس من قبل الشراكة التي تجرى عليها أحكام هذا الباب
قوله على ما هو الحق أي من أن الدين يملك بدليل جواز حبسه ممن عليه
وملك ما عنه من العين قوله مضر فيده لأن لأحدهما أن يصعد
على سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية كذا في الفهنا في قوله لا يصح
الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز أن يبيع من اجنبى إلا بأذن
شريكه لأن خلط الشيء بما لا يتميز استهلاك وهو سبب لزوال
الملك عن المخلوط إلى الخالط لو كان على سبيل النعدي فإذا حصل
من غير نعد فقد انعقد سبب الزوال من وجه فأورث شبهة
زوال نصيب كل واحد منهما إلى شريكه في حوال بيع من الأجنبي
فلا يجوز بيع نصيبه إلا برضى شريكه وأما فيما عده ملك كل واحد
منهما فائمه من كل وجه لأنعدام سبب الزوال له فيطلق النصرف
ولأن ملك كل واحد منهما في هذه على جباله لأن كل جبة مشار
إليها ليست بمشتركة وإنما هي ملك أحدهما بعينه إلا أنه لا يمكن التمييز
بين ملكهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز
بخلاف غير هذه الصورة من أنواع الشراكة لأن ملك كل واحد

اللوحة الأخيرة من عملي النسخة (أ)

في دا البناء على الشريك الأخر كذا الشارح هنا على الها مشر ما
نصفه قلت ظاهره انه يرجع على الأذن بقي بهم يرجع اكله
بحقنه فليراجع **كتاب الوقف** قوله ادخال
غيره معه في ماله هذا في الشركة ظاهره وما في الوقف فلا يتم
الا اذا وقف على نفسه وغيره وما في الزهر اوضح حيث قال
مناسبتة بالشركة باعتبار ان المقصود بكل منهما الانشغال بما
يزيد على أصل المال الا انه في الشركة على ملك صاحبه وفي
الوقف يخرج عنه عند الاكثر قوله على حكمك الواقف قدر
الحكم تبعاً للشربلاية وهو غير صحيح لأن الرقبة ملك
الواقف حقيقة عندنا حنفية رحمه الله تعالى قال الفقهاء
وشرعاً عندنا حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن
الغير حال كونها مقصورة على ملك الواقف فالرقبة باقية على
ملكه في جوته وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب
قال ويشكل بالسجدة فانه حبس على ملك الله عز وجل بالاجماع اللهم
الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه قوله ولو في الجملة قال في
الزهر بعد قوله والنصدق بالمنفعة زاد في الفتح وتبعه ابن الكمال
ليكون التعريف جامعاً او صرف منفعتهما الى من احب لان الو
يصح لمن يجب من الأغنياء بلا قصد القرية وهو وان كان لا
في اخره من القرية بشرط التأيد كالفقراء ومصالح المسجد
لكنه يكون وفقاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصديق ويمكن
ان يجاب بان المراد النصدق ولو في الجملة وبدل عليه بما في

الخط

اللوحة الأخيرة النسخة (أ)

واخت لأبوين واخت لأب واختان لأم **فول** ضربت سهام كل
وارث من النصيب في جمع التركة أي شتم قسمت المبلغ على الصحيح
وهذا الفيد لأب منه وإن تركها لمن والشرح **فول** مع المصطفى
أحمد قد تكلمنا على ما في هذه الفافية في خطبة الكتاب في جمع
إليه وصلى الله على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين وقد
وافق ابتداء السويدي وأهل شوال سنة ألف ومائة وثمانية
واربعين وانهاؤه يوم الأحد ثاني عشر ربيع الأول سنة
ألف ومائة واثنين وخمسين
وقد وافق الفراغ من تبليغ هذه الحاشية المباركة الميمونة
من مسودة المؤلف نفعا الله تعالى به والمسلمين في الدارين
على يد احقر الورى محمد علي بن مصطفى بن الحاج أحمد الحلبي
غفر الله لهم ولوالديهم والمسلمين في النصف من ربيع
الثاني سنة سبع وسبعين
ومائة وألف من هجرة
من لرا العترة
والشرف
سم

(القسم الثاني: النص المحقق)

كتاب الشركة: لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الأمانة، بل قد تحقق في ماله عند موت مورثه (هي) بكسر فسكون في المعروف ، لغة الخلط، سمي بها العقد لأنها سببه. وشرعا (عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل والريح) جوهرة ، (وركنها في شركة العين اختلاطهما، وفي العقد اللفظ المفيد له) ... (وهي ضربان: شركة ملك، وهي أن يملك متعدد) اثنان فأكثر (عينا) أو حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فإنها شريكان في الحفظ قهستاني (أو ديناً) على ما هو الحق؛ فلو دفع المديون لأحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما أخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح ... (وكل) من شركاء الملك (أجنبي) في الامتناع عن تصرف مضر (في مال صاحبه) لعدم تضمينها الوكالة (فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن إلا في صورة الخلط) ...

((كتاب الشركة^(٥٦)))

(قوله: من حيث الأمانة) فإن مال أحد الشريكين أمانة في يد الآخر، كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر .

(قوله^(٥٧): بل قد^(٥٨) تتحقق) أي : الشركة في ماله، أي: المفقود .

(قوله: لأنها سببه) الضمير^(٥٩) الأول عائد [الى العقد]^(٦٠) بتأويل الشركة، والثاني الى الخلط وعبارة العناية^(٦١):

لأن العقد سبب له^(٦٢) .

(قوله: اختلاطهما) أي: اختلاط المالين بحيث يتعسر تمييز أحدهما عن الآخر ومثله الخلط^(٦٣)

(قوله: أو حفظا) فيه إن هذا ليس من قبيل الشركة التي تجري عليها أحكام هذا الباب .

(قوله: على ما هو الحق) أي: من أن الدَّيْنَ يُمْلَكُ بدليل جواز هِبَتِهِ مِمَّنْ^(٦٤) عَلَيْهِ وملك ما عنه من العين.

(قوله: مضر) قيد به؛ لأن لأحدهما أن يصعد على سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية^(٥٦) ^(٥٧)، كذا في

القهستاني^(٥٨) (٥٩).

(قوله: إلا في صورة الخلط) والاختلاط فانه لا يجوز أن يبيعه من أجنبي إلا بأذن شريكه؛ لأن خلط الشيء بها لا يتميز استهلاكه، وهو سبب لزوال^(٦٠) الملك عن المخلوط إلى الخالط لو كان على سبيل التعدي، فإذا حصل من غير تعد فقد انعقد سبب الزوال من وجه، فأورث شبهة زوال نصيب كل واحد منهما إلى شريكه في حق البيع من الأجنبي، فلا يجوز بيع نصيبه إلا برضى شريكه، وأما فيما عداه ملك كل واحد منهما قائم من كل وجه لانعدام سبب الزوال له فيطلق له التصرف، ولأن ملك كل واحد منهما في هذه الصورة^(٦١) على حياله؛ لأن كل حبة مشار إليها ليست بمشتركة، وإنما هي ملك أحدهما بعينه، إلا أنه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه، والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من أنواع الشركة^(٦٢)؛ لأن ملك كل واحد / ٤١٢ ب / منهما ثابت في كل جزء من أجزاء العين وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز، كذا في التبيين^(٦٣) (٦٤).

(فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن إلا في صورة الخلط) لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني، وتماه في الفصل الثلاثين من العمادية، ونحوه في فتاوى ابن نجيم، وفيها بعد ورقتين أن المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين آخرين جواز بيع البناء أو الغراس المشترك في الأرض المحتكرة ولو للأجنبي فتنبه، فلا يجوز بيعه إلا بإذنه، ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع أحدهما بيتا معينا أو نصيبه من بيت معين فلا آخر أن يبطل البيع، وفي الواقعات: دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه لآخر لم يجز؛ لأنه لا يخلو إما إن باعه بشرط الترك أو بشرط القلع أو الهدم.

(قوله: بفعلهما) قيد به؛ لأنه الذي يقتضي الشركة ولا يقتضي تملك مال الآخر من كل وجه، بل من وجه كما تقدم بخلاف ما إذا كان الخلط من أحدهما فإن الخالط يملك مال الآخر من كل وجه للتعدي، ويكون مضمونا عليه بالمثل .

(قوله: كحنطة بشعير) مثال [لما يتعسر فيه التمييز، ومثال التعذر الحنطة بالحنطة^(٦٥)].

(قوله: وكبناء وشجر وزرع مشترك) صنيعه، يقتضي: أن هذا من قبيل^(٦٦) الخلط وليس كذلك، وإنما توقف البيع فيه من الأجنبي على إذن شريكه لتضرر الشريك بالقلع والهدم^(٦٧)، كما سيأتي تفصيله^(٦٨).

(قوله: ونحوه في فتاوى ابن نجيم^(٦٩)) أي في كتاب البيع ونصه: سئل عن بناء مشترك بين رجلين باع أحدهما لأجنبي، هل يجوز البيع أم لا؟ أجاب: لا يجوز البيع من [أجنبي^(٧٠)]، ومن الشريك يجوز انتهى^(٧١)، وأنت خير بأن عدم جواز البيع من^(٧٢) الأجنبي مقيد بما إذا كان بدون إذن الشريك، يدل عليه ما ذكر بعده حيث قال: سئل عن زرع مشترك بين رجلين باع أحدهما نصيبه بدون رضا شريكه، هل يصح البيع أم لا؟ أجاب: لا يصح البيع^(٧٣).

(قوله: وفيها^(٧٤) بعد^(٧٥) ورقتين أن المبطوخة^(٧٦) كذلك) لم أجد هذه المسألة فيها، فلترجع النسخ الصحيحة^(٧٨).

(قوله: لكن فيها بعد ورقتين آخرين) ونصّه: سئل اذا باع أحد الشريكين في البناء والغراس^(٧٩) على الأرض المحتكرة^(٨٠) حصته من أجنبي، هل يجوز البيع أم لا؟ أجاب نعم يجوز البيع وكذا من الشريك^(٨١).

(قوله: فلا يجوز بيعه إلا بإذنه) راجع لقوله إلا في صورة الخلط وما بعده.

(قوله: فلأخر أن يبطل البيع^(٨٢)) هاتان المسألتان من العمادية^(٨٣)، ونصّها: ولو كانت الدار بين اثنين، فباع أحدهما بيتا معيناً من رجل لا يجوز^(٨٤)، وفي آخر قسمة^(٨٥) شرح الطحاوي^(٨٦): دار بين شريكين باع أحدهما نصيبه من بيت / ٤١٣ أ / معين من الدار، فلأخر أن يبطل البيع^(٨٧).

(قوله: وفي الواقعات^(٨٨)) هذه المسألة أيضاً من العمادية، ونصّها: لو كانت دار بين رجلين باع أحدهما بناءها من رجل آخر لم يجز بيعه؛ لأنه لا يخلو إما إن باعه بشرط الترك أو بشرط القلع والهدم، أما الأول فلا يجوز؛ لأن فيه [شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة شرط إجارة

(والاختلاط) بلا صنع من أحدهما فلا يجوز بيعه إلا بإذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة، بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقاً كما بسطه المصنف في فتاويه. ثم الظاهر أن البيع ليس بقيد، بل

المراد الإخراج عن الملك ولو بهبة أو وصية، وتماه في الرسالة المباركة، في الأشياء المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالإفتاء ... (وحكمها: الشركة في الربح) (وهي) أربعة: مفاوضة، وعنان، وتقبل، ووجوه، وكل من الأخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء، إما مفاوضة من التفويض، بمعنى المساواة في كل شيء (إن تضمنت وكالة وكفالة) لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا (وتساويا مالا) تصح به الشركة، وكذا ربحا كما حققه الواني (وتصرفا ودينا) لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين، وأجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة (فلا تصح) مفاوضة وإن صحت عنانا (بين حر وعبد) ولو مكاتبا أو مأذونا (وصبي وبالغ ومسلم وكافر) لعدم المساواة، وأفاد أنها لا تصح بين صبيين لعدم أهليتهما للكفالة ولا مأذونين لتفاوتهما قيمة (وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا) كما مر .

في البيع، ولا يجوز بشرط الهدم والقلع؛ لأن فيه^(٩٩) ضررا بالشريك^(٩٠) الذي لم يبع انتهى^(٩١)، وعلم من قوله باع أحدهما بناءها أن قول الشارح باع أحدهما نصيبه غير صحيح بحسب^(٩٢) ظاهره؛ لأن المتبادر منه أن النصيب من الدار ولا مانع من بيعه فيجب أن يراد النصيب من البناء .

(قوله: لعدم شيوع الشركة^(٩٣) في كل حبة) علة لعدم جواز البيع من الأجنبي، بغير إذن الشريك في صورة الخلط والاختلاط جميعا كما يُعلم مما قدّمناه عن التبيين^(٩٤) .

(قوله: أو وصية^(٩٥) زاد في البحر^(٩٦) أو صدقة^(٩٨) أو إمهارة^(٩٩) أو بدل خلع^(١٠٠)(١٠١) .

(قوله: في الرسالة المباركة) هي لصاحب^(١٠٢) النهر^(١٠٣) .

(قوله: مفاوضة وعنان^(١٠٤)) أي : في شركة الأموال وما في التبيين أولى، حيث قال: ثم شركة العقود على ثلاثة أوجه: شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة الوجوه، وكل قسم ينقسم إلى قسمين^(١٠٥) مفاوضة وعنان فصارت ستة أقسام^(١٠٦) .

(قوله: لصحة الوكالة بالمجهول، ضمناً) جواب عما أورد من أن الوكالة بالمجهول لا تصح^(١٠٧)، وأورد أيضاً: أن الكفالة لا تصح بدون قبول المكفول له، وأجيب: بمثل ما أجاب به الشارح^(١٠٨)، فكان عليه أن يقول لصحة الوكالة بالمجهول، والكفالة بدون قبول المكفول له ضمناً لا قصداً .

(قوله: لعدم المساواة) فإن العبد لا يملك التصرف والكفالة إلا بإذن المولى، بخلاف^(١٠٩) الحر، والصبي لا يملكهما إلا بإذن الولي / ٤١٣ ب / بخلاف البالغ والكافر يقدر على تملك الخمر وتملكها، بخلاف المسلم، قال في الفتاوى الهندية^(١١٠): و^(١١١) لا بين حر ومكاتب، ولا بين مجنون وعقل^(١١٢) .

(قوله: ولا مأذونين) قال في الفتاوى الهندية: [ولا بين]^(١١٣) المكاتبين^(١١٤) .

(قوله: كما مرّ) أي: من قوله: وإن صحت عنانا .

(لاستجماع شرائطه) كما سيتضح ... (ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة) ... وإذا صحت (فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم) استحسانا لأن المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال، وأراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء بإذن شريكه كما يأتي ... (وكل دين لزم أحدهما بتجارة) واستقراض (وغصب) واستهلاك (وكفالة بهال - بأمره لزم الآخر ولو) لزومه (بإقراره) إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه (و) فائدة اللزوم أنه (إذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر) ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على علمه، ثم إذا قدم له تحليفه ألبته ولوالجية (وبطلت إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة أو إيضاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالاتداء (لا) تبطل بقبض (ما لا تصح فيه) الشركة (كعرض وعقار، وإذا بطلت بما ذكر صارت عنانا) أي تنقلب إليها.

(ولا تصح مفاوضة وعنان) ذكر فيهما المال وإلا فهما تقبل ... (وصحت بعرض) هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس (إن باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها) مفاوضة أو عنانا، وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا إن تساويا قيمة.

(قوله: لاستجماع شرائطه) أي: شرائط العنان .

(قوله: كما سيوضح) أي: في قوله: فتصح من أهل التوكيل وإن لم يكن أهلاً للكفالة.

(قوله: كما سيجيء) أي: في الفصل^(١١٣) .

(قوله: لمن لا تقبل شهادته له) كالأصل والفرع والزوجة والمملوك^(١١٤) .

(قوله: ولو معتدته) أي: المبانة وهذا بناء على ظاهر الرواية^(١١٥) من أنه لا تقبل شهادته لها^(١١٦) كما في البحر^(١١٧) .

(قوله: فله تخليف الآخر^(١١٨)) أي: على العلم، وأما المدعى عليه فعلى البت.

(قوله^(١١٩): له تخليفه البتة) أي: له تخليفه اليمين البتة، فالبتة قائم مقام المفعول المطلق المحذوف قيام الصفة

مقام الموصوف.

(قوله: ووصل ليد) يقتضي اشتراط الوصول في الموروث أيضاً، وردّه في الشرنبلالية^(١٢٠): بأن الملك حصل

بمجرد موت المورث^{(١٢١)(١٢٢)} .

(قوله: ذكر فيها المال) لا حاجة إليه؛ لأن الكلام في شركة الأموال^(١٢٣) .

(قوله: وصحت) أي: شركة الأموال مفاوضة كانت أو عنانا بقريئة^(١٢٤) قوله: [ثم عقداها]^(١٢٥) مفاوضة أو

عنانا .

(قوله: ثم عقداها) إشارة إلى أنه بالبيع صارت شركة ملك حتى لا يجوز [لكل واحد منهما أن يتصرف في

نصيب الآخر ثم بالعقد بعده صارت شركة عقد فيجوز لكل واحد^(١٢٦) منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه، كذا في

التبيين^(١٢٧) .

وإن تفاوت باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة ... (و) لذا (تصح) عاما وخاصا ومطلقا ومؤقتا و (مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه، وبيع المال دون بعض، وبخلاف الجنس كدنانير) من أحدهما (ودراهم من الآخر، و) بخلاف الوصف كبيض وسود وإن تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا (و) مع (عدم الخلط) لاستناد الشركة في الربح: إلى العقد لا المال ... (ويرجع على شريكه بحصته منه إن أدى من مال نفسه) أي مع بقاء مال الشركة وإلا فالشراء له خاصة لثلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا إذن بحر ...

(قوله: باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة) أوضحه في النهاية^(١٣١) بأن يكون قيمة عرض أحدهما أربعمائة^(١٣٢)، وقيمة عرض الآخر مائة فإنه يبيع صاحب الأقل أربعة / ٤١٤ أ / أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كله أخماسا ويكون الربح كله^(١٣٣) بينهما على قدر رأس ماليهما. انتهى^(١٣٤)، ورده في التبيين: بأن هذا الحمل غير محتاج إليه؛ لأنه يجوز أن يبيع [١٣٥] كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، وإن تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين، وكذا العكس جائز وهو ما إذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت، بأن باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع مال الآخر، فعلم بذلك أن قوله: باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا أو قصدا [ليكون شاملا للمفاوضة والعنان؛ وقوله: بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا؛ لأنه لو باعه بالدراهم، ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا. انتهى كذا في البحر^(١٣٦)، وقول الزيلعي^(١٣٧): أو قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان^(١٣٨)، يقتضي أنه لو قال: بعض ماله ببعض مال الآخر^(١٣٩) لا يكون شاملا للمفاوضة مع أنه شامل لها أيضا، والحاصل أن الأولى في التركيب أن يقول: وصحت بفرض^(١٤٠) إن باع أحدهما بعض عرضه ببعض مال الآخر ثم عقداها .

(قوله: ولذا^(١٤١) تصح عاما) أي: في جميع التجارات وخاصا، أي: في نوع منها، وهذا يقتضي أن المفاوضة لا تكون خاصة، مع أنها تكون خاصة كما صرح به في البحر^(١٤٢).

(قوله^(١٤٣): ومؤقتا) أي: على إحدى الروايتين كما في البحر^(١٤٤).

(قوله: وإن تفاوتت قيمتهما) فيه إشعار بأن المفاوضة لا تصح مع اختلاف^(١٤٥) رأس المال، وهذا رواية عن

الشيخين^{(١٤٦)(١٤٧)}، وفي ظاهر الرواية: أنه يصح إذا تساوى في القيمة، كما في المغني، كذا في القهستاني^(١٤٨).

(قوله: والربح على شرط) يغني عنه قوله: ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه.

(قوله: ومع عدم الخلط) فيه إشعار^(١٤٩) بأن المفاوضة / ٤١٤ ب / يشترط^(١٥٠) فيها الخلط، وهذا قياس، وفي

الاستحسان^(١٥١): لا يشترط كما في المبسوط^{(١٥٢)(١٥٣)} [وغيره^(١٥٤)، كذا في القهستاني^(١٥٥)]^(١٥٦).

(قوله: أي مع بقاء مال الشركة) قال في البحر: هذا إذا^(١٥٧) أدى من ماله مع بقاء مال من^(١٥٨).

(وإن هلك) مال أحدهما (ثم اشترى الآخر بماله، فإن صرحا بالوكالة في عقد الشركة) بأن قال على أن ما

اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة (فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطاً) في أصل المال لا

الربح لصيرورتها (شركة ملك لبقاء الوكالة) المصرح بها ... (وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لأحدهما)

لقطع الشركة كما مر لا لأنه شرط لعدم فسادها بالشرط ... (ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يستأجر) من

يتجر له أو يحفظ المال (ويبضع) أي يدفع المال بضاعة، بأن يشترط الربح لرب المال (ويودع) ويعير (ويضارب) لأنها

دون الشركة فتضمنتها (ويوكل) أجنبيا ببيع وشراء، ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهي بحر ... وقيل: إن له حمل

يضمن وإلا لا ظهيرية، ومؤنة السفر والكراء من رأس المال إن لم يربح خلاصة، (لا) يملك الشريك (الشركة) إلا

بإذن شريكه جوهرية، ولا (الرهن) إلا بإذنه أو يكون هو العاقد في موجب الدين ... وفي الخلاصة: أقر شريك العنان

بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع أحدهما ليس للآخر أخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه أو أذانه

الشركة، ولهذا قال في المحيط^(١٥٩): وإن لم يكن في يده مال ناض^(١٦٠) وصار مال الشركة أعيانا أو متعة فاشترى

بدراهم أو دنائير نسيئة، فالشراء له خاصة دون شريكه؛ لأنه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة

وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة إلا أن يأذن^(١٦١) له في ذلك^(١٦٢).

(قوله: على أن ما اشتراه كل منهما) كذا في النهر^(١٦٣)، ولعله كل منا، وعبارة صدر الشريعة: فإن وكل أحدهما الآخر بالشراء توكيلاً صريحاً^(١٦٤) فيقول: كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي^(١٦٥).

(قوله: لصيرورتها شركة ملك) علة لقوله: لا الربح.

(قوله: لبقاء الوكالة) علة لقوله: مشترك بينهما.

(قوله: وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لأحدهما) تكرار مع ما تقدم من قوله: وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما، وإليه أشار الشارح بقوله كما مر^(١٦٦).

(قوله: ولو نهاه المفاوض الآخر) يوهم أن الحكم خاص بالمفاوضة، وصاحب البحر فرضها (فيها، ومجرد الفرض والتمثيل لا يقتضي التخصيص، ونصه: ولو وكل المفاوض رجلاً بشراء شيء فنهاه الآخر صح نهيها، وإن لم^(١٦٧) ينهه حتى اشترى يرجع بالثمن على أيهما شاء^(١٦٨)).

(قوله: وقيل أن له حمل يضمن) مقتضى عبارته أن هذا القول^(١٦٩) غير ما في الأشباه^(١٧٠) مع أنه عينه ونصها: ليس لأحدهما السفر بغير إذن الآخر، فإن سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة، والربح بينهما^(١٧١).

(قوله: أو يكون هو) أي: الراهن.

(قوله: في موجب الدين) بكسر الجيم^(١٧٢).

(قوله: / ٤١٥ أ / وفي الخلاصة) استدراك^(١٧٣) على المتن بأن العين كالدين^(١٧٤).

(وهو) أن الشريك (أمين في المال فيقبل قوله) يمينه (في) مقدار الربح والخسران والضياح و (الدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد موته) كما في البحر مستدلاً بما في وكالة الولوالجية ... (كما يضمن الشريك) عنانا أو مفاوضة بحر (بموته مجهلاً نصيب صاحبه) على المذهب، والقول بخلافه غلط كما في الوقف من الخانية وسيجيء في الوديعة خلافاً للأشباه ... وتفزع على كونه أمانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فأجاب لا يلزم بالتفصيل ... (إن اتفق) صانعان (خياطان أو خياط وصباغ) فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان (على أن يتقبلا الأعمال) التي يمكن

استحقاقها، ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتي به، بخلاف شركة دالين ومغنين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعاز ووعاظ،

(قوله: مستدلاً بما في وكالة الولوالية^(١٧٥)) حيث قال: وظاهر كلامهم^(١٧٦) هنا أنه لو ادعى دفع المال الى شريكه، فالقول له مع اليمين سواء في حياته أو بعد موته، وظاهر كلام الولوالية يفيد، فانه قال: إذا ادعى الأمين بعد الموت الدفع في الحياة، وأنكر الوارث، فإن كان المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة، فالقول قوله، وإن كان المقصود إيجاب الضمان على الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله^(١٧٧).

(قوله: خلافاً للأشباه) أي: حيث ذكر في كتاب الأمانات^(١٧٨) من الوديعة والعارية وغيرهما أن أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا يضمن^(١٧٩).

(قوله: لا يلزم) مبني للمجهول من الإلزام^(١٨٠).

(قوله: فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان) لأن المعنى المجوز لشركة^(١٨١) التقبل من كون المقصود تحصيل الربح لا يتفاوت بين كون العمل في دكاكين أو دكان، وكون الأعمال من أجناس أو جنس فلا وجه لإشتراط شرط بلا دليل يوجهه، كذا في الفتح^{(١٨٢)(١٨٣)}.

(قوله: التي يمكن استحقاقها) أي: ويكون^(١٨٤) حلالاً كما في البحر^(١٨٥).

(قوله: ومنه) أي: من العمل الحلال الذي يمكن استحقاقه بالعقد.

(قوله: على المفتي به) أي: الذي هو اختيار^(١٨٦) المتأخرين من جواز أخذ الأجرة على القربات^(١٨٧).

(قوله: بخلاف شركة دالين) فإن عمل الدلالة لا يمكن استحقاقه بعقد الاجارة، حتى لو استأجر دلالاً^(١٨٨)

ليبيع له أو يشتري فالاجارة فاسدة إذا لم يبين له أجلاً كما صرح به في إجارة المجتبى^(١٨٩).

(قوله: ومغنين) لأن الغناء حرام^(١٩٠).

(قوله: وشهود محاكم) لعدم صحة الإستتجار على الشهادة^(١٩١).

(قوله: وتعاز) بفتح التاء المثناة فوق وبعين مهملة بعدها ألف ثم زاي جمع تعزية / ٤١٥ ب / وهي المأتم الذي يصنع للأموات^(١٩٢)، ومراده عدم جواز شركة القراء في القراءة بالزمزمة في التعازي، ففي عبارته اجحاف، قال في القنية: ولا شركة القراء في القراءة [بالزمزمة في المجالس والتعازي؛ لأنها غير مستحقة عليهم انتهى^(١٩٣)] ^(١٩٤) قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية^(١٩٥):

وسؤال لأن التوكيل بالسؤال لا يصح قنية وأشباه (ويكون الكسب بينهما) على ما شرطاً مطلقاً في الأصح لأنه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه (وكل ما تقبله أحدهما يلزمهما) وعلى هذا الأصل (فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالأجر ويبرأ) دافعها (بالدفع إليه) أي إلى أحدهما (والحاصل من) أجر (عمل أحدهما بينهما على الشرط) ولو الآخر مريضاً أو مسافراً أو امتنع عمداً بلا عذر لأن الشرط مطلق العمل لا عمل القابل: ألا ترى أن القصار لو استعان بغيره أو استأجره استحق الأجر بزازية.

والمؤلف بالغ في النكير^(١٩٦) على اقرارهم على هذا في زمانه وعلى القراءة بالتمطيط ومنع جوازها وجواز سماعها، وقال بوجوب انكارها، وأظن في ذلك رحمة الله تعالى^(١٩٧) عليه، وذلك فيما إذا مطط تمطيطاً يؤدي إلى زيادة حرف ونحو ذلك، أما القراءة بالألحان إذا سلمت من ذلك فإنها مندوب إليها انتهى^(١٩٨)، وفي القاموس: والزَّمَزَمَةُ: الصوت البعيد له دوي، وتتابع صوت الرعد، وهو أحسنه صوتاً، وأثبتته مطراً، وتراطن العلوج على أكلهم، وهم صموت، لا يستعملون لساناً^(١٩٩) ولا شفة^(٢٠٠)، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها، فيفهم بعضها عن بعض، وصوت الأسد^(٢٠١).

(قوله: وسؤال) بتشديد الهمزة جمع سائل وهو الشحاذ^(٢٠٢).

(قوله: مطلقاً) أي سواء شرطاه على السواء أو شرطاً لأحدهما أكثر من الآخر، وسواء شرطاً الأكثر لأدناهما أو لأعلاهما.

(قوله: في الأصح) وقيل: إن شرطاً الأكثر لأدناهما لا يصح^(٢٠٣).

(قوله: فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالأجر ويبرأ بالدفع اليه) هذا ظاهر فيما إذا كانت مفاوضة أما إذا^(٢٠٤) أطلقها أو قيدها بالعنان، فثبت هذين الحكمين استحسان^(٢٠٥) ووجهه كما في الهداية: إن هذه الشركة مقتضية للضمان؛ ألا يرى أن ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر، وبهذا يستحق^(٢٠٦) الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجري مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل^(٢٠٧) / ٤١٦ أ / انتهى، ولعل هذا هو السر في حذف المصنف التنصيص على أنها تتضمن وكالة فقط؛ لأنها^(٢٠٨) إنما تتضمنها في غير هذين الأمرين، قالوا: وفيما سوى هذين الأمرين فهي باقية على مقتضى العنان، ولذا لو أقر أحدهما^(٢٠٩) بدين من ثمن صابون مستهلك أو أجر أجيراً أو بيت أو دكان لمدة مضت لا يصدق على صاحبه إلا ببيته؛ لأن نفاذ الإقرار على الآخر موجب للمفاوضة، ولم ينصّ عليها، كذا في النهر^(٢١٠)، قال في البحر: وتقييده باستهلاك المبيع وبمضي المدة للاحتراز عما إذا كان المبيع لم يستهلك، ومدة الإجارة لم تمض فإنه يلزمها كما في المحيط^(٢١١).

(قوله: لأن الشرط مطلق العمل) قال في البحر: وكسب أحدهما بينهما، يعني: إذا عمل أحدهما دون الآخر قسم الأجر بينهما على ما شرطاً أما العامل فظاهر، وأما غيره فلائنه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامناً له فيستحقه بالضمان، وهو لزوم العمل وعمله في البرازية^(٢١٢): بأن^(٢١٣) العامل معين القابل؛

(إن عقداها على أن يشتريا) نوعاً أو أنواعاً (بوجوههما) أي بسبب وجاهتهما (ويبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا (بالنسيئة) وما بقي بينهما [مطلب شركة الوجوه] (ويكون كل منهما) من التقبل والوجوه (عناناً ومفاوضة) أيضاً (بشرطه) السابق، وإذا أطلقت كانت عناناً (وتتضمن) شركة كل من التقبل والوجوه (الوكالة) لاعتبارها في جميع أنواع الشركة (والكفالة أيضاً إذا كانت مفاوضة) بشرطها (والربح) فيها (على ما شرطاً من مناصفة المشتري) بفتح الراء (أو مثالثته) ليكون الربح بقدر الملك لثلاً يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، بخلاف العنان كما مر، وفي الدرر: لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث: بéal، أو عمل، أو تقبل، فصل في الشركة الفاسدة (لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات) كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ أجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في أخذ المباح لا يصح ... (و) تبطل أيضاً (بإنكارها) وبقوله: لا أعمال

معك فتح (ويفسخ أحدهما) ولو المال عروضاً، بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافاً للزيلعي، ويتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصدي.

لأن الشرط مطلق العمل لا عمل القابل ألا يرى أن القصار إذا استعان بغيره أو استأجره استحق الأجر، انتهى، أطلقه فشمّل ما إذا عمل أحدهما فقط بعذر للآخر كسفر أو مرض أو بغير عذر كان امتنع عنه بغير عذر به؛ لأن العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل، كذا في البزازية^(٢١٤).

(قوله: بالنسيئة^(٢١٥)) متعلق بقوله يشتري^(٢١٦) فقط؛ لأن البيع أعم من أن يكون بالنقد أو بالنسيئة، فكان^(٢١٧) ينبغي أن يقدمه على قوله: ويبيعا.

(قوله: ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة) أما المفاوضة في التقبل فهي أن يشترك صانعان متساويان فيما تجب فيه المساواة في المفاوضة / ٤١٦ ب / في الشركة بالأموال، سوى المال، وأما في الوجوه فهي أن يتساويا في ثمن المشتري أيضاً، والعنان فيها ما فقد فيه شرط منها.

(قوله^(٢١٨): بخلاف العنان) أي: بخلاف العنان في شركة الأموال فإنه لا يشترط فيه أن يكون الربح على قدر الملك^(٢١٩).

(قوله: وفي الدرر^(٢٢٠)) نصّه: وشرط الفضل باطل؛ لأن الربح لا يستحق إلا بالعمل كالمضارب أو بالمال كرب المال أو بالضمان كالأستاذ كالذي يتقبل العمل^(٢٢١) من الناس فيلقيه على التلميذ بأقل مما أخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق غيرها^(٢٢٢) ألا ترى أن من قال لغيره: تصرف في مالك على أن لي بعض ربحه^(٢٢٣) لا يستحق شيئاً لعدم هذه المعاني^(٢٢٤).

(قوله: في الشركة الفاسدة) كالتّي اشترط فيها لأحدهما دراهم معلومة من الربح كما تقدم^(٢٢٥).

(قوله: خلافا للزيلعي) حيث قال: بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة في حالة يكون له الفسخ فيها بأن كان المال دراهم أو دنانير حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قصدياً^(٢٢٦) انتهى، ورد في البحر^(٢٢٧).

(ويجنونه مطبقاً) فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تارخانية، (ولم يترك أحدهما مال الآخر بغير إذنه، فإن أذن كل وأدى معا) أو جهل (ضمن كل نصيب صاحبه) وتقاصاً أو رجوع بالزيادة (وإن أدى متعاقباً كان الضمان على الثاني، علم بأداء صاحبه أو لا كالمأمور بأداء الزكاة) أو الكفارة (إذا دفع للفقير بعد أداء الأمر بنفسه) لأن فعل الأمر عزل حكمي؛ وفيه: لا يشترط العلم خلافاً لهما ... (اشترى أحد المتفاوضين أمة بإذن الآخر) صريحاً فلا يكفي سكوته (ليطأها فهي له) لا للشركة (بلا شيء) لتضمن الإذن بالشراء للوطء الهبة إذ لا طريق لحله إلا بها لحرمة وطء المشتركة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، وقال: يلزمه نصف الثمن (وللبائع) والمستحق (أخذ كل بثمرها) وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ... وفيها: تقبل ثلاثة عملاً بلا عقد شركة فعمله أحدهم فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين ... تصرف أحد الشريكين في البلد والآخر في السفر وأراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت ألفاً فالقول له: إن المال في يده، شروا كرماً فباعوا ثمرته ودفعوه لأحدهم ليحفظه فدهسه في التراب ولم يجده حلف فقط، دفع لآخر مالا أقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى أمتعة فطلب رب المال حصته، إن لم يصبر لنضبه أخذ المتاع بقيمة الوقت ... وفي السراجية: طاحون مشترك أنفق أحدهما في عمارتها فليس بمتطوع؛ ولو أنفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك فهو متطوع في الكل من منح المصنف قلت: والضابط أن كل من أجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذن فهو متطوع وإلا لا.

(قوله: فالربح بعد ذلك للعامل) أي: [والوضيعة^(٢٢٨) عليه^(٢٢٩) وهو كالغصب لمال المجنون، كذا في البحر^(٢٣٠).

(قوله: فأدياً) أي: أدى كل منهما عن نفسه وعن شريكه .

(قوله: وتقاصاً) أي: تساوت الزكاتان .

(قوله: أو رجوع بالزيادة) أي: فيما لو تفاوتتا .

(قوله: بثمنها وعقرها) نشر مرتب^(٢٣١).

(قوله: ولا شيء للأخيرين) لأنهم لما لم يكونوا شركاء^(٢٣٢) كان على كل منهم ثلث العمل؛ لأن المستحق على كل منهم ثلثه بثلاث الأجر^(٢٣٣)، فإذا عمل الكل كان متطوعاً^(٢٣٤) في الثلثين فلا يستحق الأجر، كذا في البحر^(٢٣٥).

(قوله: إن المال في يده) كذا في المنح^(٢٣٦) ولا حاجة إليه بعد قوله، فقال ذو اليد.

(قوله: ودفعوه) أي: الثمن المفهوم من البيع التزاماً / ١٧ ٤ أ / [وصاحب المنح صرح به]^(٢٣٧).

(قوله: إن لم يصبر لنضه^(٢٣٨)) أي: إلى صيرورته نضاً دراهم أو دنانير.

(قوله: إذا فعله بلا إذن) متطوع لتمكنه من رفعه إلى القاضي ليجبره، فلم يكن مضطراً كما في متفرقات قضاء البحر^(٢٣٩).

وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر وممرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم أساسه فإن كان الحائط يحتل القسمة ويبنى كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر وإلا أجبر ...

وفي غصب المجتبى زرع بلا إذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وإن أراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع، والصواب " نقصان الزرع ...

فلا رجوع صاحب للمستأجر *** في ذا البناء على الشريك الآخر

(قوله: وإلا) أي: بأن كان لا يجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما^(٢٤٠) بلا إذن لا يكون متطوعاً، والفروع المذكورة كلّها يتضمنها الأصل المذكور، إلا ما في السراجية^(٢٤١) فليحذر.

(قوله: وصي وناظر) قال في وصايا الخانية^(٢٤٢): جدار بين داري صغيرين عليه حمولة يخاف عليه السقوط، ولكل صغير وصي فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار وأبى الآخر، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل^(٢٤٣): يبعث القاضي أميناً ينظر فيه، إن علم أن في تركه ضرراً عليهما^(٢٤٤) أجبر الأبى أن يبني مع صاحبه، وليس هذا كإباء أحد المالكين؛ لأن ثمة الأبى رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر، أما هنا أراد الوصي إدخال الضرر على الصغير فيجبر على أن يرم مع صاحبه، انتهى^(٢٤٥)، قلت: ويجب أن يكون الوقف كمال اليتيم فإذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت إلى المرمة فأراد أحد الناظرين وأبى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف، وقد صارت حادثة الفتوى، كذا في متفرقات قضاء البحر^(٢٤٦).

(قوله: والصواب نقصان الزرع) هذا من عند الشارح؛ لأن عبارة المجتبى انتهت عن قوله: نقصان الأرض بالقلع، كما وجدته في نسخة معتمدة من نسخ المجتبى، ولا وجه لتصويب الشارح فإن نقصان الزرع بارادة مالكة على الخصوص، أما نقصان الأرض بالقلع فمضر للشريك لكونها^(٢٤٧) ملكهما، فإن القسمة وقعت على الزرع فقط لا على الأرض، أيضاً هذا ما ظهر لي فتأمل^(٢٤٨).

(قوله: فلا رجوع صاحب للمستأجر^(٢٤٩)) / ٤١٧ ب / في ذا البنا على الشريك الآخر، كتب الشارح هنا على الهامش ما نصّه: قلت: ظاهره إنه يرجع على الآذن، بقي بِمَ يرجع أبكله أم بحصّته؟ فليراجع^(٢٥٠).

الهوامش

- (١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت: ٦٣/٤، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط ٥، دار العلم للملايين - بيروت (١٩٨٠م): ٦/٢٩٤.
- (٢) ينظر: خلاصة الأثر: ٦٣/٤.
- (٣) ينظر: وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت: ٦/٢١٠، خلاصة الأثر: ٦٣/٤.
- (٤) ينظر: الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، (ت: ٥٦٢هـ)، ط ١، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي البياني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م: ٤/١٧٤، خلاصة الأثر: ٦٣/٤.
- (٥) ينظر: خلاصة الأثر: ٦٣/٤.
- (٦) ينظر: مشيخة أبي المواهب الحنبلي محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلبي الدمشقي (١٠٤٤هـ - ١١٢٦هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م: ص ٤٠ - ٤١.
- (٧) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/٢٦٦.
- (٨) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبي الفضل (ت: ١٢٠٦هـ)، ط ٣، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٢/١١٢.
- (٩) ينظر: المصدر نفسه: ٨٦/٤، الأعلام: ٤١/٦.
- (١٠) ينظر: سلك الدرر: ٤/٣٠٤، الأعلام: ٥/٣٠٤.
- (١١) خلاصة الأثر: ٦٣/٤.
- (١٢) وهو الشرح الذي وُضعت عليه حاشية الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي والتي نحن بصدد تحقيقها.
- (١٣) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، ليوسف اليان سركيس، منشورات مكتبة المرعشي النجفي: ٢/٧٧٩.
- (١٤) ينظر: خلاصة الأثر: ٦٣/٤، عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، لمحمد خليل بن علي بن محمد المرادي الدمشقي (١١٧٣ - ١٢٠٦هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، رياض عبد الحميد مراد، دار ابن كثير، دمشق - بيروت: ص ٨٢ - ٨٣.
- (١٥) ينظر: المصدر نفسه: ص ٨٢.
- (١٦) ينظر: المصدر السابق: ص ٨٣.
- (١٧) ينظر: المصدر السابق، الأعلام: ٦/٢٩٤، معجم المطبوعات: ٢/٧٧٩.
- (١٨) خلاصة الأثر: ٦٥/٤.
- (١٩) ينظر: سلك الدرر: ١/٣٧، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ الحلبي، صححه وعلق عليه محمد كمال، ط ١، دار القلم العربي - حلب: ١١٣٤ - ١٩٢٣ م: ٧/٩٢.

- (٢٠) ينظر: سلك الدرر: ٢٢١/١، هدية العارفين أساء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان: ٣٩/١.
- (٢١) ينظر: هدية العارفين: ٣٩/١.
- (٢٢) القسطنطينية: ويقال قسطنطينة، هي عاصمة الدولة الرومية وهي دار ملك الروم، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بزنطية وبنى عليها سورا وسأها قسطنطينية، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، والحكايات عن عظمها وحسنها كثيرة واسمها إسطنبول حالياً. ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط ٢، دار صادر - بيروت، ١٩٩٥م: ٣٤٧/٤.
- (٢٣) ينظر: سلك الدرر: ٢٧٢/١؛ الإعلام: ٨/٢.
- (٢٤) ينظر: سلك الدرر: ٣٨/١؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) عن تصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: ٢٤٠/٣.
- (٢٥) هو الشيخ صالح بن رجب المواهبي الحلبي القادري، ولم اعثر على ترجمة له، ولا عن الرؤيا، وقد نقلت اسمه من ترجمة ولده، محمد بن صالح بن رجب المواهبي، (ت/١٠٥٢هـ). ينظر: سلك الدرر: ٥٠/٤.
- (٢٦) المصدر السابق: ٣٨/١.
- (٢٧) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩/١، الإعلام: ٧٤/١.
- (٢٨) ينظر: سلك الدرر: ٦٧/١.
- (٢٩) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٢/١.
- (٣٠) ينظر: المصدر السابق: ٣٠/٣.
- (٣١) ينظر: الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، لعصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري (١١٣٤ - ١١٨٤ هـ)، تحقيق: الدكتور سليم النعيمي، المجمع العلمي العراقي - بغداد، ط ١، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م: ١٧٢/٣.
- (٣٢) ينظر: سلك الدرر: ٢٢١/١.
- (٣٣) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده، محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م: ص ١٢٧٤.
- (٣٤) ينظر: ألفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنية الزكية، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار المنهاج - بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ: ١١/١.
- (٣٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩/١.

(٣٦) وهو محقق بعنوان (اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد) بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري ، ينظر: الأعلام: ١/ ٧٤.

(٣٧) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٧٤.

(٣٨) أبو أيوب الأنصاري: هو الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري، المعروف باسمه وكنيته. وأمّه هند بنت سعيد بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج، وهو من السابقين، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وروى عنه البراء بن عازب، وزيد بن خالد، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة، وجماعة من التابعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، ط ١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ: ١٩٩/٢.

(٣٩) سلك الدرر: ١/ ٣٨، الإعلام: ١/ ٧٤، هدية العارفين: ١/ ٣٩.

(٤٠) ينظر: سلك الدرر: ١/ ٣٧، إيضاح المكنون: ٣/ ٢٤٠، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ٧/ ٩٢.

(٤١) ينظر: بحثنا هذا: ص ١٦.

(٤٢) ينظر: بحثنا هذا: ص ١٨.

(٤٣) ينظر: بحثنا هذا: ص ٢٣.

(٤٤) ينظر: بحثنا هذا: ص ١٦.

(٤٥) ينظر: بحثنا هذا: ص ٢٥.

(٤٦) ينظر: بحثنا هذا: ص ١٧.

(٤٧) الشَّرِكة والشَّرِكة في اللغة - مُحَالِطَةُ الشَّرِيكَيْنِ وَاشْتِرَاكُنَا فِي مَعْنَى تَشَارِكُنَا. وَقَالَ: شَرِيكَ وَشُرَكَاء وَأَشْرَاكَ وَتَقُولُ هَذِهِ شَرِيكَتِي، وَكُلُّ مَا كَانَ الْقَوْمُ فِيهِ سَوَاءً فَهُوَ مُشْتَرَكٌ، وَمِنْهُ الطَّرِيقُ مُشْتَرَكٌ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ اخْتِلَاطِ النَّصِيبَيْنِ فَصَاعِدًا بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَحَدُ النَّصِيبَيْنِ مِنَ الْآخَرِ. ينظر: المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ) ط ١، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٣/ ٤٣١، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) دار الكتب الإسلامية - القاهرة (١٣١٣هـ): ٣/ ٣١٢.

(٤٨) (قوله) ساقطة من نسخة (ب).

(٤٩) (قد) ساقطة من نسخة (د).

(٥٠) الضمير: هو الموضوع لتعيين مسماه مشعرا بتكلمه أو خطابه أو غيبته، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ) الطبعة: الأولى، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م: ١/ ٣٥٩.

(٥١) في نسخة (د): (لعمد).

(٥٢) كتاب العناية شرح الهداية، للشيخ أكمل الدين: محمد بن محمود البابري، الحنفي (ت ٧٨٦هـ) وهو: شرح جليل، معتبر في الفقه

الحنفي، وقد أحسن فيه مؤلفه وأجاد. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٢ .

(٥٣) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد الباري (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت: ٦/ ١٥٢ .

(٥٤) المصدر نفسه، والخلط: خلط الاملاك العائدة لاشخاص متعددين. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي

، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ص ٢٦١ .

(٥٥) في نسخة (ب): (مما) .

(٥٦) قنية المنية، على مذهب أبي حنيفة، للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي (ت ٦٥٨) أوله:

(الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم ... الخ) . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله

القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م): ٢/ ١٣٥٧ .

(٥٧) ينظر: الفتاوى القنية (القنية المنية لتتميم الغنية)، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي، مطبعة المهاند - كلكتا - الهند -

١٢٤٥هـ: ١٩٢ .

(٥٨) شمس الدين محمد (القوهستاني أو القهستاني) الخراساني الحنفي المفتي ببخارى، وهو من شركاء المولى عصام الدين وكان إماما

علما، كان زاهدا فقيها متبحرا جامعا، يقال أنه ما نسي قط ما طرق به سمعه له كتب، منها (جامع الرموز - في شرح النقاية

مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود) (ت نحو ٩٥٣ هـ = نحو ١٥٤٦ م) // ينظر: معجم المطبوعات: ٢/ ١٥٣٣

، الأعلام: ١١/ ٧ .

(٥٩) ينظر: جامع الرموز، شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، لشمس الدين محمد الخراساني القهستاني، تصحيح: كبير الدين احمد،

طبعه كلكتة - الهند، ١٣٩٩هـ: ٢/ ١٣٣ .

(٦٠) في نسخة (ب): (الزوال) .

(٦١) (الصورة) زيادة من نسخة (ب) و (ج) و (د) .

(٦٢) إن الشركة على ضربين شركة ملك وشركة عقد:

فشركة الملك: أن يملك شخصان عينا إرثاً أو شراءً وكذا استيلاءً أو اتهاًباً أو ووصيةً أو اختلاطاً مال بغير صنع أو بصنعها بحيث لا يتميز

أو يعسر كالجنس بالجنس أو المائع بالمائع أو خلط الحنطة بالشعير .

وشركة العقد: أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر؛ لأنه عقد من العقود فلا بد من الإتيان بركنه وهو الإيجاب والقبول، بأن

يقول: شاركتك في بر أو نحوه أو في عموم التجارات، وشرطه: أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة مما يقبل الوكالة؛ ليقع

ما يحصله كل واحد منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بطريق الأصاله ولشريكه بطريق الوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل

التوكيل كالاكتطاب والاحتشاش ونحو ذلك من المباحات؛ لأن التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكسبه له خاصة دون صاحبه.

ينظر: تبين الحقائق: ٣/ ٣١٣ .

فالمؤلف - رحمه الله - ذكر أن شركة الملك لا يجوز فيها بيع أحد الشركاء حصته من أجنبي إلا بإذن الشريك عند اختلاط المالكين؛ وذلك

لأنه لا يمكن التمييز بين ملكيها فلا يقدر على تسليمه، والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من أنواع

الشركة ويقصد بها شركة العقد، فجوزوا بها ذلك البيع؛ لأن شرط شركة العقد أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة مما

- يقبل الوكالة، فجاز لكل شريك منها التصرف بالمال المشترك بينهما ويحصل لنفسه بطريق الأصالة ولشريكه بطريق الوكالة .
- (٦٣) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) في الفقه الحنفي، للإمام فخر الدين، أبي محمد: عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) وأسماءه (تبيين الحقائق، لما فيه ما اكتنز من الدقائق) أوله: (الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته ... الخ) . ينظر: كشف الظنون: ١٥١٦/٢ .
- (٦٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/٣١٣ .
- (٦٥) ينظر: العناية: ٨/٤٨٨ .
- (٦٦) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (ب) و (ج) و (د) .
- (٦٧) مختصر الطحاوي: ص ٤١٧ .
- (٦٨) ينظر: بحثنا هذا: ص ١٨ - ١٩ .
- (٦٩) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي الإمام العلامة ، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين وختام المحققين والمفتين أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا والبرهان الكركي وغيرهم وألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية من ابتداء أمره يحتاج إليها في زماننا ، ومنها (الأشباه والنظائر في أصول الفقه) و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه) (ت ٩٧٠ هـ = ١٥٦٣ م) // ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر الغزي ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م: ص ٢٨٩ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العسكري الدمشقي (ت ١٠٨٩ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت: ٨ / ٣٥٥ ، الأعلام: ٣ / ٦٤ .
- (٧٠) في نسخة (ج): (الاجنبي) .
- (٧١) فتاوى ابن نجيم ، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (٩٢٦ - ٩٧٠ هـ) ، صححه وراجعته وقدم له: الشيخ محمد عبد الرحمن الشاغول ، المكتبة الأزهرية للتراث مع دار الجزيرة للنشر والتوزيع - مصر: ص ٨٩ .
- (٧٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ب) .
- (٧٣) في نسخة (ب): (دفع) .
- (٧٤) فتاوى ابن نجيم: ص ٩٢ .
- (٧٥) يعني: في فتاوى ابن نجيم .
- (٧٦) في نسخة (ب): (أي بعد) .
- (٧٧) المَبْطُحَةُ: بَوَزْنُ الْمُتَرَبِّعِ موضع البطيخ . مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م): ص ٣٦ .
- (٧٨) جاء في فتاوى ابن نجيم ما نصه: "سئل عن بيع الباذنجان أو البطيخ أو الثمار، وقد ظهر بعضه دون بعض هل يصح البيع أو لا يصح الا فيما ظهر؟ أجاب: نعم يجوز البيع ويجعل الموجود أصلا في البيع وما يحدث تبعاً". فتاوى ابن نجيم: ص ٩٨ .
- (٧٩) في نسخة (ب) و (د): (الغرس) .
- (٨٠) الاستحكار: عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير

الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) ، طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م : ٣٢ / ٦ .

(٨١) فتاوى ابن نجيم: ص ٩٨ .

(٨٢) في نسخة (ب) : (البيع ، قوله) .

(٨٣) فصول العمادي في فروع الحنفية ، لأبي الفتح بن أبي بكر: عبد الجليل المرغيناني، السمرقندي الحنفي، رتبها على أربعين فصلا في المعاملات فقط ، قال في أوله: وترجمت هذا المجموع: (بفصول الأحكام، لأصول الأحكام) أوله: (يبدأ كل كتاب ويختم ... الخ) . ينظر: كشف الظنون: ١٢٧٠ / ٢ .

(٨٤) ينظر: مخطوط فصول العمادي (فصول الأحكام لأصول الأحكام) ، للشيخ الإمام أبي الفتح بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني السمرقندي ، مخطوط في مكتبة السليمانية - دولة تركيا ، برقم (١١٢): ص ٢٣٠ .

(٨٥) (قسمة) زيادة من نسخة (ج) و (د) .

(٨٦) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفق على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا ، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة ، وهو ابن أخت المزي ، من تصانيفه (شرح معاني الآثار) و (أحكام القرآن) و (المختصر) في الفقه (٢٣٩ - ٣٢١ هـ = ٨٥٣ - ٩٣٣ م) / ينظر: الأعلام: ٢٠٦ / ١ .

(٨٧) مختصر الطحاوي : ص ٤١٧ .

(٨٨) واقعات المفتين، للشيخ عبد القادر بن يوسف بن سنان القاضي المعروف بنقيب زاده الحنفي (ولد سنة ١٠١٤ هـ وتوفي سنة ١٠٨٥ هـ) ، وهو مطبوع بمصر في مجلد واحد . ينظر: هدية العارفين: ٦٠٢ / ١ .

(٨٩) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) و (د) .

(٩٠) في نسخة (ب) و (د) : ضرر الشريك .

(٩١) ينظر: واقعات المفتين، للعلامة الشيخ عبد القادر بن يوسف المعروف بنقيب زاده الحنفي، ط ١ ، المطبعة الميرية ببولاق - مصر ، ١٣٠٠ هـ: ص ٦٠-٦١ ، مخطوط الفصول العمادية: ص ٢٣٠ .

(٩٢) في نسخة (ب) : (حسب) .

(٩٣) (الشركة) ساقطة من نسخة (ب) .

(٩٤) ينظر بحثنا هذا : ص ١٧ .

(٩٥) الوصية: تمليك للغير مضاف لما بعد الموت. معجم لغة الفقهاء: ص ٥٠٤ .

(٩٦) (البحر الرائق، في شرح كنز الدقائق) للعلامة: زين العابدين بن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وصل فيه: إلى آخر (كتاب الدعوى) كذا ذكره في بعض تصانيفه ، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب: الإجارة الفاسدة، أوله: (الحمد لله الذي دبر الأنعام بتدبيره القوي ... الخ) . ينظر: كشف الظنون: ١٥١٦ / ٢ .

(٩٧) في نسخة (ب) : (و) .

- (٩٨) الصدقة: العطية التي يتغنى بها الثواب عند الله تعالى. معجم لغة الفقهاء: ص ٢٧٢.
- (٩٩) الامهار: أمهر الولي المرأة: إذا زوجها على مهر. وقال بعضهم: أمهر المرأة بمعنى مهرها. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ) تحقيق : د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٦٤٠١/٩.
- (١٠٠) الخلع: طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له. معجم لغة الفقهاء: ص ١٩٩ ، وبدل الخلع: هو المال الذي تبذله الزوجة لزوجها كي تخلع نفسها منه . أما وجه المشابهة بين الوصية التي ذكرها المؤلف وبين الصدقة والامهار وبدل الخلع التي زادها صاحب الحاشية فهي الإخراج عن الملك، وهو ذكرها كي لا يشته أن البيع وحده إخراجا من الملك .
- (١٠١) البحر الرائق : ١٨٠/٥.
- (١٠٢) هو الامام ابن نجيم الحنفي: قال عن هذه الرسالة في كتابه النهر الفائق: "وباقى الأحكام في الأشياء المشتركة بيناه مستوفى في (الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة) فعليك بها تزداد بها فإنها لمن ابتلي بالإفتاء نافعة وأنوار القبول عليها ساطعة" ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ط ١ ، تحقيق: أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٢٩٥/٣.
- (١٠٣) (النهر الفائق، بشرح كنز الدقائق) ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ، أوله: (أحمدك يا من أظهر ما شاء لمن شاء من كنوز هدايته ... الخ) ذكر فيه: أن (الكنز) جمع غرر هذا الفن وقواعده ، فشرحه ، وأودع فيه: حقائق لباب آراء المتقدمين، وفوائد أفكار المتأخرين. ينظر: كشف الظنون: ١٥١٦/٢.
- (١٠٤) شركة المفاوضة: أن يشترك الرجلان فيتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح الشركة فيه فهذه الشركة جائزة عند الحنفية استحسانا .
- شركة العنان: تنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشترك اثنان في نوع برا أو طعاما، أو يشتركا في عموم التجارات ولا يذكر الكفالة ويصح التفاضل في المال للحاجة، ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح، ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض، ولا تصح إلا بما تصح به المفاوضة. ينظر: مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي: ص ٢٩٤-٢٩٧.
- (١٠٥) في نسخة (ب) : (قسم) .
- (١٠٦) ينظر: تبين الحقائق : ٣١٣/٣ .
- (١٠٧) لم أعثر على صاحب هذا اليراد حسب ما متوفر بين يدي من المصادر .
- (١٠٨) ينظر: تبين الحقائق : ٣١٤/٣ .
- (١٠٩) في نسخة (ب) : (خلاف) .
- (١١٠) الفتاوى الهندية وتعرف بالفتاوى المالكية (فقه حنفي) جمعها من أفاضل الهند رئيسهم الشيخ نظام الدين بأمر السلطان أبي المظفر محمد اورنك زيب بهادر عالمكير بادشاه غازي ورتبها على ترتيب الهداية وطبعت في كانيور على الحجر. ينظر: معجم

المطبوعات العربية والمعرية: ٤٩٨ / ٢ .

(١١١) (و) ساقطة من نسخة (ب) .

(١١٢) ينظر : الفتاوى الهندية : ٣٠٧ / ٢ .

(١١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج) .

(١١٤) الكتابة شرعا: هو عقد بين المولى وعبد بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه من كل وجه يوجب التحرير يدا في الحال، ورقبة في المآل، ولا يلزم عليه تعليق العتق على مال، لأنه لا يحتاج فيه إلى لفظ الكتابة، بل يحصل بقوله أعتقتك على كذا. البناءة شرح الهداية، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م : ٣٥٨ / ١٠ .

(١١٥) ينظر : الفتاوى الهندية : ٣٠٧ / ٢ .

(١١٦) ينظر بحثنا هذا : ص ٢١ .

(١١٧) في نسخة (ج) : (المملوكة) .

(١١٨) ظاهر الرواية عند السادة الحنفية: الأكثر الأشهر أن المراد ما روي من المسائل عن أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن، والتي تعارفوا على تسميتها بكتب ظاهر الرواية. ينظر: مقدمة تحقيق كتاب المبسوط ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية: ٣٥ / ١ .

(١١٩) في نسخة (ب) و (د) : (بها) .

(١٢٠) ينظر : البحر الرائق : ١٨٤ / ٥ .

(١٢١) في نسخة (ج) : (الأخرى) .

(١٢٢) (قوله) زيادة من نسخة (ب) و (ج) و (د) .

(١٢٣) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، للشيخ أبي الإخلاص حسنة بن عمار بن علي الوفاي، الشرنبلالي، الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر ، أوله: (الحمد لله الذي أظهر في هذه الدار بديع قدرته في بغية درر الأحكام ...). ألفه في: حدود سنة (١٠٣٥). ينظر: كشف الظنون: ١١٩٩ / ٢ .

(١٢٤) في نسخة (أ) و (د) : (الموروث) والصواب ما أثبتناه من النسخة (ب) و (ج) وهو كذلك في حاشية الشرنبلالي .

(١٢٥) ينظر: حاشية الشرنبلالي مطبوع مع درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية - بيروت : ٣٢٢ / ٢ .

(١٢٦) يبدو أن صاحب الحاشية إعتبر ذكر الأموال هنا زيادة لا فائدة منها، لأن أصل الكلام عن شركة الأموال فلا داعي لتكراره.

(١٢٧) (بقرينة) ساقطة من نسخة (ب) .

(١٢٨) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) .

(١٢٩) (واحد) ساقطة من نسخة (ج) و (د) .

- (١٣٠) ينظر: تبين الحقائق: ٣/ ٣١٧ .
- (١٣١) النهاية شرح الهداية، المشهور بـ (البنية في شرح الهداية) للقاضي بدر الدين: محمود بن حمد، المعروف: بالعيني (ت ٨٥٥) ابتداء تصنيفه في صفر، (سنة ٨١٧) وأتمه في: عشرين المحرم، (سنة ٨٥٠) بالقاهرة، وهو في: سن التسعين، أوله: الحمد لله الذي شرح صدورنا بأنوار الهداية الخ. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٢، معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢/ ١٤٠٣ .
- (١٣٢) في نسخة (أ): (أربعة) والصواب ما أثبتنا من نسخة (ج) و (د) وهو كذلك في البحر الرائق .
- (١٣٣) (كله) ساقطة من نسخة (ج) و (د) .
- (١٣٤) البنية: ٧/ ٣٩٦ .
- (١٣٥) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) .
- (١٣٦) ينظر البحر الرائق: ٥/ ١٨٧ .
- (١٣٧) عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي، فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ) ورأس بها ودرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به ونشر الفقه، له مصنفات (تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق) و (تركة الكلام على أحاديث الأحكام) و (شرح الجامع الكبير) توفي في رمضان بقرافة مصر (٧٤٣ هـ = ١٣٤٣ م) // ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانة - كراتشي: ١/ ٣٤٥، الأعلام: ٤/ ٢١٠ .
- (١٣٨) تبين الحقائق: ٣/ ٣١٧ .
- (١٣٩) ما بين المعقوفتين مكرر في نسخة (د) ولعله وهم من الناسخ .
- (١٤٠) في نسخة (أ) و (ب) و (ج): (بعرض) والتصويب من نسخة (د) .
- (١٤١) في نسخة (د): (وكذا) .
- (١٤٢) ينظر: البحر الرائق: ٧/ ٨٢ .
- (١٤٣) (قوله) زيادة من نسخة (ب) و (ج) و (د) .
- (١٤٤) قال الامام ابن نجيم: "وأطلقها فشمل ما إذا كانت خاصة أو عامة وما إذا كانت مطلقة عن التقييد بوقت أو مقيدة به؛ لأنها مبنية على الوكالة وهي تصح عاما وخاصا مطلقا ومؤقتا فكذا الشركة وهل تتوقت هذه الشركة بالوقت روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها تتوقت حتى لا تبقى الشركة بعد مضي الوقت، وقال الطحاوي هذه الرواية مما لا تكاد تصح على ما روي عنهم في الوكالة أن من وكل رجلا بشراء عبد أو بيعه اليوم لا تتوقت الوكالة باليوم فإذا لم تتوقت الوكالة لا تتوقت الشركة ضرورة، وقال غيره من مشايخنا بأن هذه الرواية صحيحة في الشركة فصارت الشركة والوكالة على الروايتين في رواية يتوقتان؛ لأنها يقبلان الخصوص في النوع يقبلان التوقيت بالوقت وفي رواية لا يتوقتان؛ لأن ذكره قد يكون لقصرهما عليه" البحر الرائق: ٥/ ١٨٨ .
- (١٤٥) (اختلاف) زيادة من نسخة (ب) و (ج) و (د) .
- (١٤٦) الشيخان عند السادة الحنفية: هما: أبو حنيفة، وأبو يوسف. ينظر: مقدمة تحقيق كتاب المبسوط للشيخاني: ١/ ٣٥ .
- (١٤٧) اختلفت الرواية عن السادة الحنفية في جواز شركة المفاوضة مع اختلاف رأس المال ففي رواية عن الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف

- أنها لا تصح ، وفي ظاهر الراوية وهو الأشهر المعمول به في المذهب الحنفي: أنها تصح مع المساواة في رأس المال في القيمة. ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٦١ ، مجمع الانهر : ١/ ٧٢٢ .
- (١٤٨) ينظر: جامع الرموز : ٢/ ١٣٥ .
- (١٤٩) في نسخة (ب) : (شعار) .
- (١٥٠) في نسخة (ب) : (يسقط) .
- (١٥١) الاستحسان: ترك القياس إلى ما هو أولى منه. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٤/ ٢٣٤ .
- (١٥٢) (المبسوط) لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، شرح به الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد: محمد بن محمد الحنفي (ت ٣٣٤) الذي جمع فيه: كتب محمد بن الحسن ، وما في جوامعه. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٣٧٨ .
- (١٥٣) ينظر: المبسوط ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) : ١١/ ١٥٣ .
- (١٥٤) ينظر: : بدائع الصنائع: ٦/ ٦٠ .
- (١٥٥) مابين المعقوفين زيادة من نسخة (ب) و (ج) و (د) .
- (١٥٦) ينظر: جامع الرموز : ٢/ ١٣٥ .
- (١٥٧) (إذا) زيادة من نسخة (ب) و (ج) و (د) وهي موجودة كذلك في كتاب البحر الرائق .
- (١٥٨) (من) ساقطة من نسخة (ب) و (د) .
- (١٥٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) أوله: (الحمد لله خالق الأشباح بقدرته، وفالق الإصباح برحمته ... الخ) . ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦١٩ .
- (١٦٠) مال ناض: أي ما صار ورقا او عينا بعد أن كان متاعا. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٧هـ : ٢/ ٥٩٩ .
- (١٦١) في نسخة (ب) : (يؤذن) .
- (١٦٢) ينظر: المحيط البرهاني ، للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي: ٦/ ١٨ ، البحر الرائق: ٥/ ١٩٠ .
- (١٦٣) ينظر: النهر الفائق: ٣/ ٣٠٢ .
- (١٦٤) في نسخة (ج) : (صحيحا) .
- (١٦٥) شرح الوقاية ، للإمام الفقيه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧هـ) ومعه منتقى النقاية على شرح الوقاية ، ط ١ ، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق للنشر والتوزيع - الأردن ، ٢٠٠٦م : ٣/ ٢٨٢ .

- (١٦٦) ينظر: بحثنا هذا: ص ٢١.
- (١٦٧) في نسخة (ب): (والا).
- (١٦٨) ينظر: البحر الرائق: ١٩٢/٥.
- (١٦٩) هذا القول من الفتوى الظهيرية كما أثبتته في الشرح: ينظر: الفتاوى الظهيرية، للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت ٦١٩هـ) دراسة وتحقيق من أول كتاب البيانات الى بداية كتاب الجنايات، اطروحة دكتوراه للطالب محمد بن قينان بن عبدالرحيم التنيفات، جامعة الملك سعود/ كلية التربية/ قسم الثقافة الاسلامية، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ: ص ٣٦٩.
- (١٧٠) الأشباه والنظائر في الفروع، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (٩٢٦ - ٩٧٠هـ) وهو: مختصر مشهور، أوله: (الحمد لله على ما أنعم... إلى آخره). ينظر: كشف الظنون: ٨١/١.
- (١٧١) الأشباه والنظائر، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (٩٢٦ - ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: ص ١٦٢.
- (١٧٢) الموجب: بكسر الجيم، اسم فاعل من أوجب: الداعي، والباعث. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٤٦٨.
- (١٧٣) استدرك عليه القول ونحوه: أصلح خطاه أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبسا. معجم اللغة العربية المعاصرة، لد أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ١/٧٤٠.
- (١٧٤) ينظر: البحر الرائق: ٣٩/٧.
- (١٧٥) فتاوى الولوالجي، لظهير الدين، أبي المكارم: إسحاق بن أبي بكر الحنفي (ت ٧١٠هـ) أولها: (الحمد لله الذي جعل العلم حجة الإسلام... الخ)، ذكر فيها: أن الشيخ، الإمام: حسام الشهيد، أشد الناس اهتماما، لتحرير علم الأحكام، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين، بما لخص من حقائقه، لا سيما كتاب: (الجامع لنوازل الأحكام) فاتفق لخادمه المربوب، في بره وإنعامه، أن يفصل: ما أورده في كتابه، ويضم إليه: ما سواه من الوقائع المهمة، وما اشتملت عليه: كتب الإمام: محمد بن الحسن، مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى، ليكون كتابا جامعا للفقهاء، وقواعده. ينظر: كشف الظنون: ٢/١٢٣٠.
- (١٧٦) في نسخة (ب): (كلامه).
- (١٧٧) ينظر: الفتاوى الولوالجية، للإمام أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولواجي (ت بعد ٥٤٠هـ)، ط ١، تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى قريوي، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م: ٤/٣٦١.
- (١٧٨) في نسخة (ب) و (د): (الامارات)، والصواب ما أثبتناه وهو موافق لما في الاشباه والنظائر.
- (١٧٩) الاشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٢٣٣.
- (١٨٠) في نسخة (ب): (الالتزام).
- (١٨١) في نسخة (ب): (شركة).
- (١٨٢) (شرح فتح القدير، للعاجز الفقير) شرح كتاب (الهداية شرح بداية المبتدي) للشيخ، الإمام، كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن همام الحنفي (ت ٨٦١) إلى كتاب: الوكالة، في: مجلدين، أوله: (الحمد لله رب العالمين على ما ألهم...)

- . ينظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٢ .
- (١٨٣) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) دار الفكر- بيروت: ٦/ ١٨٧ .
- (١٨٤) في نسخة (أ): (وتكون) وقد صححتها من النسخ الباقية وهي كذلك في البحر الرائق .
- (١٨٥) ينظر: البحر الرائق: ٥/ ١٩٥ .
- (١٨٦) في نسخة (ب): (المختار) .
- (١٨٧) ذهب السادة الحنفية الى عدم جواز أخذ الأجرة على القربات؛ لأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة لله تعالى فلم يجز أخذ الأجر عليها ، لكن أجاز متأخرو الحنفية أخذ الأجرة عليها استحسانا. ينظر: الاختيار: ٢/ ٥٩ ، تبين الحقائق: ٥/ ١٢٤ ، النهر الفائق: ٣/ ٣٠٤ .
- (١٨٨) في نسخة (ب): (ولا) .
- (١٨٩) المجتبى: هو شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت ٦٥٨ هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٦٣١ .
- (١٩٠) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٣٧٠ .
- (١٩١) ينظر: البحر الرائق: ٧/ ٩٩ .
- (١٩٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٣٩٥ .
- (١٩٣) الفتاوى القنية (القنية المنية لتتميم الغنية): ١٩٢ .
- (١٩٤) مابين المعوقتين ساقط من نسخة (ب) .
- (١٩٥) منظومة ابن وهبان ، في فروع الحنفية ، للشيخ: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت ٧٦٨) وهي: قصيدة رائية ، من: بحر الطويل، وسمّاها: (قيد الشرائد، ونظم الفرائد) ، ثم شرحها في مجلدين وسمّاها: (عقد القلائد، في حل قيد الشرائد) ، ولخص القاضي، عز الدين: عبد الرحيم بن محمد بن الفرات القاهري (ت ٨٥١) هذا الشرح ، ثم شرحها قاضي القضاة: عبد البر بن محمد، المعروف: بابن الشحنة الحلبي (ت ٩٢١ هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٦٥ .
- (١٩٦) في نسخة (ب) : (التكبير) .
- (١٩٧) (تعالى) ساقطة من نسخة (ب) و (ج) و (د) .
- (١٩٨) ينظر: البحر الرائق: ٥/ ١٩٥ .
- (١٩٩) (لسانا) زيادة من نسخة (ب) و (ج) ، وهي كذلك في القاموس المحيط .
- (٢٠٠) في نسخة (ب) : (شقة) .
- (٢٠١) القاموس المحيط: ص ١١١٨ .
- (٢٠٢) ينظر: القاموس المحيط: ص ٣٣٤ .
- (٢٠٣) هذا القول ضعيف، والصحيح الجواز كما ذكره صاحب النهر الفائق: ٣/ ٣٠٥ .
- (٢٠٤) في نسخة (أ) : (فيها) وأثبت ما في النسخ الثلاث الباقية.

- (٢٠٥) في نسخة (ب) : (استحسانا) .
- (٢٠٦) في نسخة (د) : (استحق) .
- (٢٠٧) الهداية: ١٢ / ٣ .
- (٢٠٨) في نسخة (أ) : (لاإنها) وأثبت ما في النسخ الثلاث الباقية .
- (٢٠٩) (أحدهما) ساقاة من نسخة (ب) و (ج) و (د) .
- (٢١٠) ينظر: النهر الفائق: ٣ / ٣٠٥ .
- (٢١١) ينظر: المحيط البرهاني: ٦ / ٤٠ ، البحر الرائق: ٥ / ١٩٦ .
- (٢١٢) الفتاوى البزازية، للشيخ الإمام حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردي، الحنفي (ت ٨٢٧هـ) وهو: كتاب جامع لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة: أن عليه التعويل، فرغ من جمعه وتأليفه: كما ذكره في أواسط كتابه: (٨١٢هـ) أوله: (حمدا لمن دعا إلى دار السلام ... الخ) . ينظر: كشف الظنون: ١ / ٢٤٢ .
- (٢١٣) في نسخة (د) : (أن) .
- (٢١٤) ينظر: الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لمحمد بن محمد بن شهاب البزاز الكردي (ت ٨٢٧هـ) طبع المكتبة الإسلامية محمد أزدмир، تركيا: ٦ / ١٦ ، البحر الرائق: ٥ / ١٩٧ .
- (٢١٥) النسيئة: من نسأت الشيء وأنسأته: أخرته، فالنسيئة: التأخير. معجم لغة الفقهاء: ص ٤٧٩ .
- (٢١٦) في نسخة (ب) : (يشترى) ، وفي نسخة (ج) : (يشتر شيئا) .
- (٢١٧) في نسخة (ب) : (وكان) .
- (٢١٨) (قوله) زيادة من نسخة (ب) و (ج) و (د) .
- (٢١٩) ينظر: البحر الرائق: ٥ / ١٩٧ .
- (٢٢٠) (درر الأحكام شرح غرر الأحكام) في فروع الحنفية ، لمحمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ) ومتن (غرر الأحكام) أيضا له وهو متن متين. ينظر: كشف الظنون: ٢ / ١١٩٩ .
- (٢٢١) (العمل) زيادة من نسخة (ب) و (ج) و (د) وهي كذلك في كتاب درر الأحكام
- (٢٢٢) في نسخة (ب) و (د) : (بغيرهما) .
- (٢٢٣) (ربحه) زيادة من نسخة (ب) و (ج) و (د) وهي كذلك في كتاب درر الأحكام.
- (٢٢٤) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام: ٢ / ٣٢٣ .
- (٢٢٥) ينظر: بحثنا هذا: ص ٢١ .
- (٢٢٦) تبين الحقائق: ٣ / ٣٢٣ .
- (٢٢٧) ينظر: البحر الرائق: ٥ / ١٩٩ .
- (٢٢٨) الوضعية: فعلية بمعنى مفعولة من وضع في تجارته: خسر ولم يربح ، وبيع الوضعية: أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة

بالثمن الذي اشتريتها به، وهو كذا، وأضع لك منه كذا. معجم لغة الفقهاء: ص ١١٥ و ٥٠٥ .

(٢٢٩) في (أ): (والوضعية) وأثبت ما في النسخ الثلاث الباقية وهو كذلك في كتاب البحر الرائق .

(٢٣٠) ينظر: البحر الرائق: ٢٠١/٥ .

(٢٣١) اللَّفَّ وَالنَّشْرُ: وهو في لسان علماء البيان عبارة عن: ذكر الشئتين على جهة الاجتماع مطلقين عن التقييد ثم يوفي بما يليق بكل واحد منها اتكالا على أن السامع لو ضوح الحال يرد إلى كل واحد منهما ما يليق به، وهو في الحقيقة جمع ثم تفريق، واشتقاقها من قولهم: لف الثوب إذا جمعه، ونشر الثياب إذا فرقها، ومنه قوله تعالى: (وَنَشَرُّ رَحْمَتَهُ) [الشورى: ٢٨] أى: يفرقها في عباده على قدر ما يعلمه من الصلاح، ومثاله من التنزيل قوله تعالى: (وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) [القصص: ٧٣] فجمع بين الليل والنهار بواو العطف، ثم بعد ذلك أضاف إلى كل واحد منهما ما يليق به، فأضاف السكون إلى الليل؛ لأن حركات الخلق تسكن ليلا لأجل النوم، ثم قال بعد ذلك (وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) أضافة إلى النهار؛ لأن ابتغاء الأرزاق إنما يكون نهارا بالتصرف والاضطراب، واكتفى في الإضافة بما يعلم من ظاهر الحال، وهو أن السكون مضاف، إلى الليل، لما فيه من الاستراحة بترك التصرفات، وأن الابتغاء مضاف إلى النهار لما يظهر فيه من الحركة، ولم يقل جعل لكم الليل لتسكنوا فيه، والنهار لتبتغوا من فضله، إثارا لما يظهر في اللف بعده النشر، من البلاغة وحسن التأليف. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الملقب بالمؤيد بالله (ت ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ: ٢/٢١٢ .

(٢٣٢) في نسخة (ب): (شركة).

(٢٣٣) في نسخة (ب) و (د): (الآخر).

(٢٣٤) في نسخة (ب) و (د): (مقطوعاً).

(٢٣٥) البحر الرائق: ١٩٧/٥ .

(٢٣٦) ينظر: منحة الخالق، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي: ١٩٣/٥ .

(٢٣٧) في نسخة (ب): (وصرح به صاحب المنح).

(٢٣٨) المال النض: الصامت كالدرهم والدينار وإنما سمي نضاً إذا تحول عينا بعد أن كان متاعاً. معجم لغة الفقهاء: ص ٤٨١ .

(٢٣٩) ينظر: البحر الرائق: ٣٤/٧ .

(٢٤٠) (أحدهما) ساقطة من نسخة (د) .

(٢٤١) ينظر: مخطوط الفتاوى السراجية، لمحمد بن محمد السجاوندي (كان حيا حوالي ٥٩٦هـ) الناسخ محمد بن خليل بن محمد الشهير

بخير الدين زادة الأماسي سنة ١١٣٦، مكتبة جامعة الرياض برقم (٦٩٧): لوحة ١٨٣ .

(٢٤٢) فتاوى قاضيه خان، وهو للإمام فخر الدين: حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني (ت ٥٩٢هـ) وهي: مشهورة مقبولة، معمول

بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها: على ترتيب الكتب المعروفة، بين لكل فرعاً أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين، اقتصر منه: على قول، أو قولين، وقدم ما هو الأظهر، كما قال في خطبته، ووضع له:

فهرسا مفصلاً، أوله: (الحمد لله الذي لا بداية له ولا نهاية ... الخ). ينظر: كشف الظنون: ٢/١٢٢٧ .

(٢٤٣) في نسخة (ب): (الفضيل)، وهو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري ذكره صاحب الهداية، ورد نيسابور وأقام بها متفقها ثم قدمها حاجا فحدث بها وكتب ببخارى وعقد له مجلس الإماماء ومات ببخارى يوم الجمعة سنة (٣٨١هـ). ينظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية: ٢ / ١٠٧-١٠٨.

(٢٤٤) (عليهما) زيادة من نسخة (ب) و (ج) و (د).

(٢٤٥) ينظر: الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان)، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني (ت ٥٩٢ هـ) دار الفكر - مصر، ١٣١٠ هـ: ٣ / ٣٣١.

(٢٤٦) ينظر: البحر الرائق: ٧ / ٣٤.

(٢٤٧) في نسخة (د): (لكونها).

(٢٤٨) ان صاحب الحاشية ذكر تأملاً في غاية الدقة وتبين مدى انتباهه وعمق نظره، ووجه تأمله: إن أحد الشريكين زرع في أرض مشتركة من دون إذن شريكه، فاراد شريكه قلع الزرع ولم يقاسمه فهنا يقلع الشريك الأول نصف الزرع ويضمن نقصان الأرض - حصّة شريكه - لأنها تضررت بزرعه فيها ابتداءً، أما الشارح - رحمه الله - فقال: "والصواب نقصان الزرع" فلا وجه له فيما بينه صاحب الحاشية إذ لا داعي لأن يضمن نقصان الزرع، فالزرع سيُقلع نصفه - حسب حصّة الأرض للشريك الثاني - ويبقى النص الخاص به - الذي في حصته من الأرض - فلم يضمن شيئاً من الزرع. والله تعالى أعلم.

(٢٤٩) في نسخة (د): (المستأجر).

(٢٥٠) هنا نبه الإمام الحلبي بقوله (فليراجع)، الى زيادة توضيح المسألة ولا نعلم لماذا لم يحقق القول بها كعادته، فقلنا: صورة المسألة: شخصين اشتركا في حمام مثلاً، فأجر أحدهما الحمام لرجل ثالث - غير شريك - وقد رمم المستأجر الحمام ودفع مالا في ذلك، فهنا حصل السؤال: هل يرجع المستأجر - الرجل الثالث - ويطلب ما دفعه من الذي أجر له الحمام باعتباره ينوب عن نفسه وعن شريكه؟ أم يرجع عليه بنصف القيمة وهي نسبة المؤجر في الحمام، وإن شريكه لا علاقة له بذلك بل يتحمل المستأجر نصف مادفع؟؟

وقد سئل عنها الإمام الفضلي وأجاب فيها بعدم الرجوع، ثم قال: يحتمل أن يقال: المستأجر يقوم مقام مؤجره فيما أنفق فيرجع على مؤجره وهو أي مؤجره على شريكه، ويحتمل أن يقال: المستأجر إنما رجع على مؤجره بالأمر وأمره إنما يجوز على نفسه لا على غيره، فالمستأجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على أحد. اهـ.

وقد كتب الشارح هنا على الهامش عند قوله فلا رجوع صاح للمستأجر إلخ ما نصه: قلت: ظاهره أنه يرجع على الآذن. بقي بم يرجع ب كله أو بحصته فليراجع اهـ. قلت: صريح عبارة الفضلي المارة أنه يرجع على الآذن وهو المؤجر، وأنه يرجع بالكل على الاحتمال الأول وبحصّة المؤجر فقط على الاحتمال الثاني؛ لأنه جعله متبرعا في نصيب الشريك، وإذا قلنا بأنه يثبت للشريك الرجوع فالظاهر أن مأموره يرجع عليه بالكل، أما على مقتضى الضابط المار فلا رجوع للشريك ويرجع. ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣٣٦ / ٤.



708

Feminism in Ernest Hemingway's "The Short Happy Life of Francis Macomber": A Stylistic Analysis

Instructor: Maha Bakir Mohammed

Instructor Alaa Ahmed Abdulla

College of Arts/ Department of Translation

Tikrit University

2053-2074

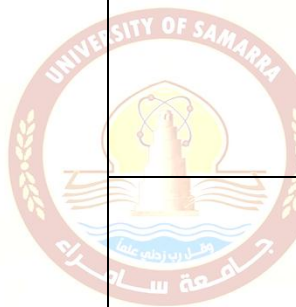
مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

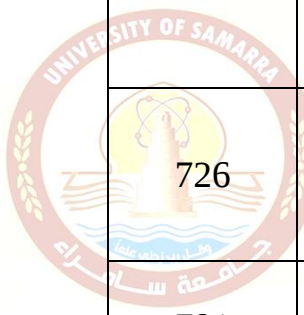
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

912	The competent authority to appoint those with special degrees in Iraq(A comparative study) Rana Al-Taif Jassem Samarra University / College of Education - Department of Geography	1859-1886
783	A study of the reality and components of marketing intelligence in tourism organizations: An exploratory study of the opinions of a sample of managers in five-star hotels in the Kurdistan Region - Iraq. Assist. Dr. Faris Muhammad Fouad Al-Naqshbandi University of Duhok / College of Business and Economics / Department of Tourism and Hotel Management	1887-1922
753	Self-monitoring and its relationship to polar thinking among middle school students Prof. Bushra Khattab Omar Al-Senawi University of Tikrit / College Education for Women	1923-1952
705	Social responsibility and citizenship and its relationship to voluntary behavior among students of the internal departments / University of Kirkuk Prof. Aladdin Kazem Abdullah Prof. Dr. Jinan Qahtan Sarhan M. Aryan Abdullah Mohammed Kirkuk University-College of Education for Human Sciences- Department of Educational and Psychological Sciences	1953-1996
697	Contraindications and Problems International Criminal Responsibility in the Rome Statute of the International Criminal Court Assistant teacher . Omar Hilal Jendari Teaching assistant omar hilal gendari - University of Samarra/ College of Arts	1997-2018
<i>The English Language Subjects</i>		
585	Diminutives as Dysphemistic Forms with Reference to Iraqi Arabic Dr. Mohammad Salman Mansoor (Lecturer) English Department, College of Education Bayan University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq Yusra Mohammed Salman (Asst. Lecturer) Department of English Language College of Education, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq	2021-2052



547	The effect of the round table strategy in the acquisition of geographical concepts among the second intermediate grade students and the development of their divergent thinking Assist. Prof. Dr. Fadel Abdel-Hassan Fadel Abbas : General Directorate of Saladin Education / Dujail Education	1629-1664
945	<i>The Effect Of Puglia's Strategy On Acquiring Islamic Concepts Among First-Grade Intermediate Students In The Subject Of The Noble Qur'an And Islamic Education And Developing Their Contemplative Thinking</i> Assistant Professor Dr: Yousif Hasan Mohammed. Samarra University / College of Education / Department of Qur'an Sciences Assistant Professor: Marwan Hakam Tawfiq Tikrit University / College of Education for Girls / Department of Quran Sciences Keywords (impact, strategy, apocalypse, development, reflective thinking	1665-1690
919	The impact of adaptation of E-Learning in light of the Corona pandemic M.Dr. Yousef Madhar Ahmed AL-Issawi University of Samarra-Faculty of Education	1691-1714
754	Psychological distress among middle school students, whom losing their parents, and their peers from the ordinary students who live with their parents Lact. Dr. Ban Saber Qaddouri Tikrit University/ College of Arts Lact. Dr. Resalah Abdullah Khalaf Samarra University/ College of Education Publication	1715-1758
211	Challenges facing the rise of Iraqi women in leadership positions Assistant. Teacher . Hiba AbdulMohsin AbdulKareem Baghdad University - Women's Studies Center	1759-1798
671	Psychological endurance and its relationship to social tolerance among students of Samarra University Researcher: AZHAR YOUSIF KHALAF University of Samarra –Faculty of Education	1799-1826
795	The assessment of curriculum content of Islamic Education Textbook for the sixth secondary grade on the light of knowledge economy Assist. Lact. RADWN FARWK KASEM Curricula and Instruction- General Curricula Nineveh Education Directorate	1827-1858



843	The Treason of Haydr bin Kawus Al-Afshin of his father and the Caliph Al-Mutasim 204-226 A.H./819-840 A.D. Assist. Prof. Dr. Saad Ramadan Mohamed	1319-1342
726	The role of the South Korean government in addressing the social effects of the 1997 Asian financial crisis Dr. Omar Saber Abdullah Omar AL-Tikrity The General Directorate of Education of Salahuddin province	1343-1372
781	U.S.A Policy Towards Iraqi-Kuwaiti Crisis of 1961 A.P.Dr.Adeeb Salih Abid Mansour Kirkuk University_ College of Arts-Dept. of History	1373-1406
762	Policy of the United States of America Toward Nazi Germany 1939- 1941 Dr. Fouad Qahtan Ragab Dr. Idris Namis Daham	1407-1438
798	Sheikh Maktoum bin Rashid Al Maktoum and his role in the internal developments of the Emirate of Dubai and the United Arab Emirates 1971-2006 Dr. Asst. Mithaq Fatah Khalaf The General Directorate of Education of Salah Al-Din - Samarra Education Department	1439-1466
755	The Ancient Babylonian Hebrew Relations during the Modern Babylonian Era TUAMA WAHEEB KHAZAAL IRAQ – UNIVERSITY OF TIKRIT	1467-1488
716	The stage of peaceful political action and the emergence of political parties and blocs in Syria and Lebanon 1927-1943 Dr.Anwar sadwn najm The Ministry of Education / First Rusafa	1489-1520
700	Economic terms in Aramaic dialects Dr.Omar Amer Aboud Aliraqia University - College of Education	1521-1536
935	Biden's strategy from the perspective of international relations schools, applications in the Middle East Dr.. Zaid Abdul-Wahab Al-Azhami Researcher in international relations and Iraq studies expert at the Middle East Studies Center and member of the Iraqi Association for Political Science - Istanbul	1537-1582
<i>The Educational Sciences Subjects</i>		
782	The effect of visual thinking strategy on mathematics achievement among third-grade intermediate students and their algebraic thinking Lact. Laila Khaled Khudair	1585-1628

694	Interpreting the Speech by Speech Rank between Al-Bukhari and by Al-Kulaini" Balancing Study" Ahmed Haidar Ali :researcher Dr. Ali Nihad Khalil University of Baghdad- College of Education (Ibn Rushd) for Humanities- Department of The Sciences of the Holy Quran	1079-1106
743	The Citation of Fellower A`asha Bint Talha (god bless her) in the Alsahihayn Study and Analysis assistant instructor.Nooriya sabbar ahmed al-mohammedi University of anbar-College of education for women- Department : quran science and Islamic education	1107-1138
879	The media and its effects on children Dr. Alaa Hassan Khalaf Samarra University - Faculty of Education	1139-1162
<i>The History and Geography Subjects</i>		
802	The conditions of Jews in Egypt during the nineteenth century Assist. Prof. Dr. Raed Rashid Mohammed Al Hayani Iraq - Iraqi University - College of Education - Department of History	1165-1192
142/82	The alienation of education from the need for the labor market and the implications of unemployment Assist. Dr. Rashid Ahmed Al-Samarrai Samarra University / College of Arts / Department of History	1193-1216
870	Achieving sustainable tourism development of archaeological sites ninavah governorate sample dr . ahmed talal altaee lecture : assma khalid jarjes dr . nashwan mahmmoud alzaidy mosul university –college of education for humanites – geography department ministry of education – directorate of Nineveh educate	1217-1252
566	Analysis of Hydromorometric Characteristics of Wadi Abdullah Basin in Nineveh governorate Using GIS. Dr. Basheer farhan mahmood Al- Tmimie AL- Hamdaniya University / Faculty of Education- Geography Section	1253-1292
895	Future estimation of the city of Samarra's need for potable water until 2030 Assist. Dr. Rawa Khazal Sabahi Athab Ministry of Education - Salah El-Din Education Directorate	1293-1318

918	Tuhfat al-Khayyar Ali al-Durr al-Mukhtar by Ibrahim bin Mustafa al-Halabi (1190-1776) (The Company's Book) from plate (412) to plate (418) Study and investigation Lec. Prof. Salam Sahim Bediwi The Sunni Endowment Directorate in Samarra	729-784
752	Providing the mother over the father with regard to maintenance, breastfeeding and custody Assistant teacher Mohamed Kazem Mohamed Khalaf Al-Dulaimi Master of Islamic Sciences Department of Religious and Charitable Institutions	785-810
907	Increase the recompense twice in the Quranic context Assist. Prof. Dr. Mahmood Aqeel Maroof Al-Aani University of Al-Anbar - College of Islamic Sciences - Department of Interpretation and Sciences of Koran	811-882
420	The crime of incest and its punishment in Sharia and law M. Dr. Saddam Hussein Yassin Al-Obeidi Imam Al-Azam University College / Kirkuk	883-928
736	(A Message in what should be believed) Written by : Imam Qasim bin Salah-al - Din al-Khani Died in (1109 A.H) Study and Investigation Assistant Professor, Dr. Awad Jadoua Ahmed Department of Islamic Creed - College of Islamic Sciences/ University of Diyala.	929-972
794	Explanation of al maydaeyh For Sheikh Ali bin Ahmed Al-Tadmouri Dr. Mohamed Abdel Ilah Mohamed Sharif Teaching at Al-Hadba Islamic High School	973-1006
836	The characteristics of the preacher and his duties towards people invitation in a time of commotion. Dr. Abdullah Hammed Jassim Presidency of sunni endowment Department of religious and Islamic studies.	1007-1034
757	Philosophy of The division of punishments in Islamic law A comparative study Lecturer Assist Tahseen Abdullah Abd al-Rahman al-Darakazli, General Directorate of Nineveh Education Directorate of Specialized Supervision	1035-1078

790	Readings in Mohamed Saber Obaid's Creative Corps (Critical Applications) Asst.Dr. ALI ISMAIEL JASIM University of Samarra/ College of Arts	489-506
760	Women in the poetry of Granada poetry Reading in the light of the psychological curriculum to literature Prof. And Joseph Youssef Karim Samarra University / College of Education - the department of Arabic language	507-532
720	Indirect Meanings of the Names of Animals in the Poetry of Ibn Hani Al-Andalusi Assist. Prof Basma Mahfoodh Albak Department of Al-Hamdaniyah-University of Al-hamdaniyah	533-552
765	The latent format of ALjaneed Albaghdadi Prose Lect. Dr. Majedah Ajeel Salih University of Mosul / college of Education for Humanities- Department of Arabic Language	553-578
<i>Al Sharia Subjects</i>		
703	(The Truth of Abrogation in the Noble Qur'an) A study in form and content Lact.Dr. Ali Sawadi Dhaher AL-Jawhar Al-Sadiq University / College of Arts / Department of Qur'an Sciences	581-626
751	The entourage of Sheikh Abdul Qadir Al-Mashat on the board of the message in the science of the statement by Mr. Ahmed Zaini Dahlan (d.1302 AH) Study and investigation Assistant Professor Dr. Khaled Madhar Ahmed Al-Issawi Salah al-Din Education Directorate Assistant Professor Dr. Mounir Mohamed Daham Tikrit University - College of Education for Human Sciences the department of Arabic language	627-664
709	Origins Overall in the Doctrines and Good manners In Surat Al-Anam Through Al-Manar interpretation (From the eleventh original to the twenty first original) An objective study Dr. Fakhir Abbas Issa Al-Daoudi Place of work: Sunni Endowment Directorate / Tuz	665-698
508	Imam Hamza's unions And Their Effect On Interpretation Dr.. Zainab Muhammad Abbas Salahuddin Education Directorate	699-728

756	Morphological Employment of Unarticulated Speech by Arabs explanation Eyes Sibawaih's book Abu Nasr Haroun Bin Musa Al-Qurtubi (401 A.H) as A Sample. Assistant.prof. Ahmed safaa abdulazeez DR . Professor in the Department of Arabic Language -Faculty of Education/ Al-Qaim - University of anbar	201-240
813	The Effect of Memory in Alsayyab's Shubbaku wafika2 Asst.Prof: Wasan Abdul Ghani Al-Mukhtar Mosul University/Colege of Education for Girls/ Department of Arabic	241-278
706	a message in aremarkable statement mentions and feminie Mohammed bin Mahmoud ALtrabzona Study and Investigation D.Raghad jihad abd University of Anbar- College of education for women - Department of Arabic Language	279-324
660	TIME AND PLACE IN THE STORIES OF QASSIM SOUDI RESEARCHER : ENAS ODAY HATEM ALSAMARRAI ASSIST .DR. AHMED HUSSAIN ALI ALDUFEERY	325-348
921	The Characteristics of Ibn Eyaz Approach in his Book: Syntactical Argumentation Rules (<i>Qawaid Al Motarah in An-Naho</i>) Dr.Fatemah AbdulRasheed M. Abdullah Associate professor of Syntax and Morphology Arabic Language College- Umm AlQura University	349-390
593	Sociology of metonymy symbol- A study in the hadith of the Profet- Assist. Prof. Dr.Azad Hassan Haydar University of Mosul –College of Education for Humanities – Dept. of Arabic Language	391-406
856	The image of the morning in ignorant poetry (intentions and vowelization) Associate Professor.Dr. Maryam Abdul Hadi AlQahtani Umm Al Qura University- Department of Literature	407-454
719	Effectiveness of the description in Salim Al-Ghazoula's novel (Memory Corruption) Lecturer Doctor Juman Faisal Khalil Al-Taee University of Mosul- College of Education for Human Sciences - Dept. of Arabic language	455-488

<i>Code No.</i>	<i>Contents</i>	<i>the page</i>
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
804	Scopes of the main character in the novel (The Lioe of Basra) Dia Al – Jubaili Lec . Dr. May Jameel Shareef Ministry of Education / Anbar Province Education Directorate	3-24
818	Deviation in the messages of Ibrahim bin AL- Mahdi Dr. Wasan Abdul Sattar Hamdi General Directorate of Education Saladin Dr.Ramadan Salih Abbad Ministry of High Education and Scientific Research Tikrit University - College of Education for Girls	25-50
723	The Scriptural Dimension of God's Names in the Hebrew Language Jehovah, Elohim, and Adnai (Example) Assist. Lact. Sadeq muhey alwan Ministry of Education-General Directorate of Education Saladin	51-
735	The Narration Structure in the Amrua' Al-Qais Moalaqat Lact.. Aziza Iz-Aldin Lafi Arabic Department/Education College for Women/ University of Anbar	89-114
529	Title structure and its impact on the significance of the (Damascus group fires) of Zakaria Tamer Lact. Saba Shaker Mahmoud Lact. Sarwa Sabah Rajab University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Arabic Language	115-142
774	the effect of time trans formations in Manhood Darwish poem(Madeeh Adhil Al ,ali) P.H.D Assist. Prof . Ghanim saleh sultan University of Mosul-College of Education for Humanities - Arabic Depart ment.	143-166
850	References Overlapping In the Novel (Amka) by Saadi Al- Maleh Assist. Prof. Dr. Mahmood Ayed Ateya University of Mosul/ College of Education for Girls- Department of Arabic Language.	167-200

And (future assessment of the need for the city of Samarra for safe drinking water until 2030) and (social and national responsibility and its relationship to voluntary behavior among students of the dormitory), and the law studies are distinguished in this issue, including (the effect of legal adaptation in electronic education in light of the Corona pandemic) and research (the entity Competent in appointing people with special degrees in Iraq)

I hope that the researchers' tender will continue, praying to God Almighty for all success and guidance.

Prof. Dr. Ihsan Taha Yassin

Editor

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the name of Allah the Most Merciful and Compassionate



Praise be to God, and prayers and peace be upon our Prophet and Master Muhammad al-Mustafa, his family, companions, and those who followed them.

The editorial board of the Journal (Sura Man Ra'a) keens to continue developing the journal in a manner befitting its reputation and scientific standing, with the complex health conditions surrounding the country and the world - in light of the Corona pandemic - and its diligence presents in choosing useful scientific research striving to achieve The desired scientific sobriety.

It is the grace of God Almighty that it approves the issuance of issue (sixty-sixth) of our Journal as we welcome the good month of Ramadan for this Hijri year (1442 AH), which he said in his truth, glory be to Him.

(The month of Ramadan in which the Qur'an was revealed as guidance for the people and evidences from al-Huda and al-Furqan) Surat al-Baqarah, from verse 185.

This issue dealt with research and studies in various human sciences (Arabic language and literature, Islamic law sciences, educational and psychological sciences, history, geography, philosophy, law, administration and economics) as well as English language researches.

Some studies and research have dealt with problems related to the reality of contemporary societies, including research

(Challenges facing the rise of Iraqi women in the leadership position)

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful



A word of the President of Samarra University

The science march is a long and enjoyable road. Throughout the ages, learners pick its flowers and inhale its aroma to pass it on to a good pure substance for every walker who probes its depths in search of the nectar of its flowers.

In this context, Samarra University has continued to promote its scientific journals to make them platforms for science, scholars and researchers of all ways of life.

And in his hard work and clear perseverance, Sura Man Ra'a Journal continues to publish sober scientific research, following the best evaluation approach to publish all that is distinguished from research from various Iraqi and Arab universities.

It includes literature, language, politics, law, history, jurisprudence, hadith and other human sciences which are the niche of the road for those who search for sources of light and knowledge to come out to us today in its sixty-sixth number with wonderful direction and accurate organization

We applaud the hands of those in charge of the journal, and we pray to God for their continued success

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

Prof. Dr. Sabah Allawi Khalaf .
مدير عام كلية التربية / جامعة سامراء

President of Samarra University

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

❖ The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.

❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.

❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Editor in Chief: Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

Formatting Guidelines



The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- ❖ The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.



present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Publishing instructions in the journal of **Surra Man Ra'a**

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly



- Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts –
Helwan University \ Egypt**
- Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical
Education and Sports Sciences –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and
Social Sciences –
University IBN Khaldoun \ Algeria**
- Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts -
Menoufia University \ Egypt**
- Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College
of Arabic Language - Umm Al
Qura University \ Kingdom of
Saudi Arabia**
- Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts –
Kuwait University \ Kuwait**
- Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 17./No. 66. 16th Year. March / 2021A.D/ 1442AH

International code:

ISSN 1813 – 6798

Deposit number in Iraqi national library and archives

Baghdad, 2341

year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

(Quran Sciences dept.)

Editing Manager :

Lecturer Dr. Omar Yousif Hameed

(Arabic dept.)

Arabic Language Proofreader :

Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim

(Arabic dept.)

English Language Proofreader :

Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan

(English dept.)

Administrative and Technical Affairs Manager:

Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

(College of Education)

Economy affairs: Mr. Ahmed Mahmoud Ahmed

Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 - 009647800081044

Editorial Board :

*Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education*



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

*Vol. 17./No. 66. 16th Year.
March / 2021 A.D/ 1442 AH*

*Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 - 6798*